



الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير مجلس الإدارة

الدورة الخامسة والعشرون (١٦-٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الرابعة والستون

الملحق رقم ٢٥

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والستون
الملحق رقم ٢٥

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي عن أعمال دورته الخامسة والعشرين

نيروبي، ١٦-٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0252-2101

المحتويات

الصفحة	
١	مقدمة
١	أولا - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
١	ثانيا - تنظيم الدورة (البند ٢ من جدول الأعمال)
١	ألف - الحضور
٣	باء - انتخاب أعضاء المكتب
٤	جيم - وثائق تفويض الممثلين (البند ٣ من جدول الأعمال)
٤	دال - جدول الأعمال
٥	هاء - تنظيم أعمال الدورة
٦	واو - بيان السياسة العامة من المدير التنفيذي
٦	زاي - المشاورات الوزارية
٧	حاء - تقرير اللجنة الجامعة
٧	ثالثا - المسائل التي تتطلب اهتماماً خاصاً من الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٧	ألف - الموجز الذي أعده الرئيس للمناقشات الوزارية
	باء - جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد كل من الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي والدورة العادية السادسة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي
٨	جيم - تنفيذ المقرر د.١ - ١/٧ بشأن الإدارة البيئية الدولية
٩	دال - السنة الدولية للتنوع البيولوجي
٩	هاء - الإدارة البيئية الدولية
٩	واو - الزئبق

٩	التعاون بين بلدان الجنوب في تحقيق التنمية المستدامة.....	زاي -
٩	المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية	حاء -
١٠	الحالة البيئية في قطاع غزة.....	طاء -
١٠	الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١.....	ياء -
١٠	اعتماد المقررات	رابعا -
١٢	قضايا السياسة العامة: (البند ٤ أ) (حالة البيئة)، و ٤ (ج) (الإدارة البيئية الدولية)، و ٤ (د) (التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في المسائل البيئية)، و ٤ (هـ) (التنسيق والتعاون مع المجموعات الرئيسية)، و ٤ (و) (مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه وكالة منفذة لمرفق البيئة العالمية)	خامسا -
١٢	متابعة نتائج مؤتمرات القمة والاجتماعات الحكومية الدولية الرئيسية التي عقدها الأمم المتحدة وتنفيذها، بما في ذلك مقررات مجلس الإدارة (البند ٥ من جدول الأعمال)	سادسا -
١٢	الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١، وصندوق البيئة ومسائل الميزانية الأخرى (البند ٦ من جدول الأعمال).....	سابعا -
١٢	جدول الأعمال المؤقت، وموعد ومكان انعقاد كل من الدورتين التاليتين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي (البند ٧ من جدول الأعمال).....	ثامنا -
١٢	مسائل أخرى (البند ٨ من جدول الأعمال).....	تاسعا -
١٢	اعتماد التقرير (البند ٩ من جدول الأعمال).....	عاشرا -
١٣	اختتام الدورة (البند ١٠ من جدول الأعمال).....	حادي عشر -
		المرفقات
١٤	المقررات التي اتخذها مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الخامسة والعشرين ..	الأول -
٦٦	موجز الرئيس للمناقشات التي أجراها الوزراء ورؤساء الوفود في الدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي.....	الثاني -

مقدمة

١ - عُقدت الدورة الخامسة والعشرون لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى الوزاري العالمي في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بنيروبي، في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)

٢ - افتتح الدورة في الساعة العاشرة صباحاً يوم ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، السيد/ساتيندار بندرا، مدير شعبة الاتصالات والمعلومات العامة، الذي قام بأعمال رئيس الاحتفال. وقبل إلقاء البيانات الافتتاحية، قدمت فرقة كينية للألعاب البهلوانية عرضاً، أعقبه تقديم شريط فيديو بعنوان "نحو اتفاق أخضر عالمي جديد" لإطلاع المشاركين على الأهداف والمقاصد التي ينشدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الوقت الحاضر.

٣ - ثم ألقى بيانات افتتاحية كل من السيد/روبرتو دوبليس مورا، الرئيس السابق للمجلس/المنتدى؛ والسيدة إنجيلا كروبر، نائبة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيابة عن السيد بان كي مون، الأمين العام للأمم المتحدة؛ والسيدة/إنغا بيورك-كليفي، نائبة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة)، نيابة عن السيدة/آنا تيباجوكا، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لممثل الأمم المتحدة والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛ والسيد/أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والسيد/مواي كيباكي، رئيس جمهورية كينيا^(١).

ثانياً - تنظيم أعمال الدورة (البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - الحضور

٤ - كانت الدول التالية الـ ٥٤ الأعضاء في مجلس الإدارة ممثلة في الاجتماع: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وجمهورية إيران الإسلامية، وإيطاليا، وباكستان، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبوروندي، وتايلند، وتونس، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا،

(١) يرد سرد أكثر اكتمالاً لمناقشات مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الخامسة والعشرين بما في ذلك ملخصات البيانات الافتتاحية والبيانات العامة ومداولات المجلس/المنتدى بشأن القضايا الجوهرية المعروضة عليه، في محضر أعمال الدورة (UNEP/GC.25/17).

ورومانيا، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وكازاخستان، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، والكونغو، وكولومبيا، وكينيا، ومالي، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، وموناكو، والنمسا، والنيجر، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٥ - وكانت الدول ٩٦ التالية غير الأعضاء في مجلس الإدارة ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ممثلة بمراقبين: إثيوبيا، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوزباكستان، وأوكرانيا، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وتوغو، وتيمور ليست، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر القمر، وجزر مارشال، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، والدانمرك، وجيبوتي، ودومينيكا، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وساوتومي وبرينسيبي، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، والعراق، وعمان، والغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وقيرغيزستان، والفلبين، وفترويل (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقبرص، وقطر، والكاميرون، والكرسي الرسولي، وكمبوديا، وكوت ديفوار، والكويت، وكيريباتي، ولبنان، وليبيريا، وليتوانيا، وليسوتو، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليمن، واليونان.

٦ - وشارك أيضاً في الاجتماع مراقب عن فلسطين.

٧ - وكانت أجهزة الأمم المتحدة، ووحدات الأمانة وأمانات الاتفاقيات التالية ممثلة في الاجتماع: اتفاقية برشلونة، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الاتجار الدولي في أنواع النباتات والحيوانات البرية المعرضة للانقراض، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وبخاصة بوصفها موئلاً لطيور الماء، وأمانة الأوزون، اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، مفوض الأمم المتحدة السامي لللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومعهد الدراسات العليا التابع لجامعة الأمم المتحدة، استراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الفقر، وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة.

٨ - وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة في الاجتماع: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومكتب العمل الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

٩ - وكانت المنظمات الدولية الحكومية التالية ممثلة في الاجتماع: منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون، والمركز الأفريقي للدراسات التكنولوجية، وأمانة الكومنولث، والوكالة البيئية الأوروبية، والتقييم الدولي للمعارف الزراعية، وتسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، وجامعة الدول العربية، والبرنامج البيئي التعاوني لجنوب آسيا، ولجنة جنوب منطقة المحيط الهادئ والمنظمة العالمية للجمارك.

١٠ - وبالإضافة إلى ذلك، كانت ١٧٢ منظمة من المنظمات الدولية غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ممثلة بمراقبين.

١١ - وترد القائمة الكاملة للمشاركين في الوثيقة UNEP/GC.25/INF/36.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

١٢ - انتخب المجلس/المنتدى، في الجلسة الافتتاحية للاجتماع، يوم ١٦ شباط/فبراير، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالتزكية:

الرئيس: السيد أوليفيه دوليتش (صربيا)

نواب الرئيس: السيد محمد شريف رحمان (الجزائر)

السيد خوان كارلوس كويه فيغا (المكسيك)

السيد جون مارتوزشارك (الولايات المتحدة الأمريكية)

المقرر: السيد بودي بوليكسونو (إندونيسيا)

جيم - وثائق تفويض الممثلين (البند ٣ من جدول الأعمال)

١٣ - فحص المكتب، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من النظام الداخلي، ووثائق تفويض الممثلين الذين حضروا الدورة. ووجد المكتب أن الوثائق المقدمة من ٥٤ ممثلاً من أصل الدول الأعضاء الـ ٥٨ الحاضرة للدورة صحيحة حسب الأصول. ورفع المكتب تقريراً بذلك إلى المجلس/المنتدى الذي اعتمد تقرير المكتب في الجلسة العامة التاسعة، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

دال - جدول الأعمال

١٤ - اعتمد المجلس/المنتدى في جلسته الافتتاحية جدول الأعمال التالي للدورة استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت الذي وافق عليه المجلس/المنتدى في دورته الخامسة والعشرين (UNEP/GC.25/1):

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - تنظيم أعمال الدورة:
 - (أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم أعمال الدورة.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين.
- ٤ - قضايا السياسة العامة:
 - (أ) حالة البيئة؛
 - (ب) القضايا الناشئة في مجال السياسة العامة؛
 - (ج) الإدارة البيئية الدولية؛
 - (د) التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في المسائل البيئية؛
 - (هـ) التنسيق والتعاون مع المجموعات الرئيسية؛
 - (و) مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه وكالة منفذة لمرفق البيئة العالمية.
- ٥ - متابعة نتائج مؤتمرات القمة والاجتماعات الحكومية الدولية الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة وتنفيذها، بما في ذلك مقررات مجلس الإدارة.

- ٦ - الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١، وصندوق البيئة ومسائل الميزانية الأخرى.
- ٧ - جدول الأعمال المؤقت، وموعد ومكان انعقاد كل من الدورتين التاليتين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي:
- (أ) الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي؛
- (ب) الدورة السادسة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي.
- ٨ - مسائل أخرى.
- ٩ - اعتماد التقرير.
- ١٠ - اختتام الدورة.

هاء - تنظيم أعمال الدورة

- ١٥ - في الجلسة العامة الأولى للدورة نظر المجلس/المنتدى في تنظيم أعمال الدورة في ضوء التوصيات الواردة في جدول الأعمال المشروح المنقح (UNEP/GC.25/1/Add.1/Rev.1) ووافق عليه.
- ١٦ - وعملاً بإحدى هذه التوصيات، وبناء على موافقة المكتب، تقرر أن يعقد المجلس/المنتدى مشاورات وزارية اعتباراً من بعد ظهر يوم الاثنين ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وحتى بعد ظهر يوم الخميس ١٩ شباط/فبراير. وستكون نقطة تركيز هذه المشاورات على العولمة والبيئة والإدارة البيئية الدولية بموجب البند ٤ (ب) من جدول الأعمال.
- ١٧ - وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً قرر المجلس/المنتدى أن ينشئ، وفقاً للمادة ٦٠ من نظامه الداخلي، لجنة جامعة. وسوف تجتمع اللجنة الجامعة بالتزامن مع الجلسات العامة للمجلس/المنتدى والمشاورات الوزارية وسوف تنظر في بنود جدول الأعمال ٤ (أ) (قضايا السياسة العامة: حالة البيئة)؛ و ٤ (ج) - (و) (الإدارة البيئية الدولية؛ التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في المسائل البيئية؛ التنسيق والتعاون مع المجموعات الرئيسية؛ مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه وكالة منفذة لمرفق البيئة العالمية)؛ و ٥ (متابعة نتائج مؤتمرات القمة والاجتماعات الحكومية الدولية الرئيسية التي عقدها الأمم المتحدة وتنفيذها، بما في ذلك مقررات مجلس الإدارة)؛ و ٦ (الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين

٢٠١٠-٢٠١١، وصندوق البيئة ومسائل الميزانية الأخرى)؛ و ٧ (جدول الأعمال المؤقت، وموعد ومكان انعقاد كل من الدورتين التاليتين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي: الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي؛ الدورة السادسة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي)؛ و ٨ (مسائل أخرى).

١٨ - وتقرر كذلك في الجلسة العامة الأولى أن يرأس اللجنة الجامعة السيد جو كا أوسوكاينين (فنلندا). واتخذ أيضاً قرار إنشاء فريق صياغة برئاسة السيد دانيال شيبورو (الأرجنتين) لصياغة مشاريع المقررات التي يحتمل اعتمادها في المجلس/المنتدى.

١٩ - واتفق كذلك على أن ينظر المجلس/المنتدى في بنود جدول الأعمال ٣ (وثائق تفويض الممثلين)، و ٩ (اعتماد التقرير) و ١٠ (اختتام الدورة) في الجلسة العامة بعد ظهر يوم الجمعة ٢٠ شباط/فبراير.

واو - بيان السياسة العامة من المدير التنفيذي

٢٠ - في الجلسة العامة الأولى ألقى المدير التنفيذي بيان سياسة عامة يهدف كما قال إلى تحديد مكان الاجتماع في سياق الأحداث الجارية في العالم عموماً وفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويمكن الرجوع إلى ملخص بيان السياسة العامة في محضر أعمال هذه الدورة (UNEP/GC.25/17).

٢١ - وتحت هذا البند استمع المجلس/المنتدى إلى بيانات عامة من ممثل نيجيريا الذي تحدث نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين؛ وممثل الجمهورية التشيكية، الذي تحدث نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وممثل كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وفلسطين. ويمكن الرجوع إلى ملخصات تلك البيانات في محضر أعمال هذه الدورة (UNEP/GC.25/17).

زاي - المشاورات الوزارية

٢٢ - بدأ المجلس/المنتدى، في جلسته العامة الثانية، المعقودة بعد ظهر يوم ١٦ شباط/فبراير، النظر في بند جدول الأعمال ٤ (ب)، القضايا الناشئة في مجال السياسة العامة؛ وكان ذلك في صورة مشاورات وزارية، تركز على موضوعات العولمة والبيئة والإدارة البيئية الدولية.

٢٣ - وبدأت المشاورات الوزارية في الجلسة العامة الثانية بكلمة رئيسية تتعلق بطابع وحجم التحديات والفرص الجارية في مجال البيئة والتنمية. واستمرت المشاورات في الجلسات العامة الثالثة والرابعة والخامسة المعقودة في ١٧ و ١٨ شباط/فبراير. ونوقش موضوع الإدارة البيئية الدولية في الجلستين العامتين السابعة والثامنة، المعقودتين في ١٩ شباط/فبراير.

وخصصت الجلسة العامة السادسة لتغيير المناخ ونظمتها حكومة الدانمرك في إطار دورها كحكومة مضيغة للدورة الخامسة عشرة لأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، التي ستعقد في ٢٠٠٩. وشملت المشاورات مناقشات موائد مستديرة متزامنة كان الغرض منها تمكين المشاركين في استكشاف القضايا بصورة أوفى في مجموعات صغيرة.

٢٤ - قدم رئيس المجلس/المنتدى، في الجلسة العامة التاسعة، المعقودة صباح الجمعة ٢٠ شباط/فبراير، مشروع موجز للآراء التي طُرحت أثناء المشاورات بشأن كل موضوع من الموضوعات التي تم تناولها أثناء الدورة الخامسة والعشرين للمجلس/المنتدى. وقال إن الملخص يعكس الآراء المتنوعة التي جرى الإعراب عنها أثناء المشاورات الوزارية، وهو لا يشكل نصاً متفقاً عليه. وقال أحد الممثلين إن مبدأ المسؤولية المشتركة مع تباين التبعات قد طرح بشكل بارز في المناقشات ويستحق إبرازه بشكل أوضح في الموجز. وقد أحاط المجلس/المنتدى علماً بموجز الرئيس والذي يرد في المرفق الثالث لمحضر الدورة (UNEP/GC.25/17).

حاء - تقرير اللجنة الجامعة

٢٥ - عقدت اللجنة الجامعة تسع جلسات في الفترة من ١٦ - ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، لبحث بنود جدول الأعمال الموكلة إليها. وفي الجلسة العامة التاسعة، المعقودة يوم ٢٠ شباط/فبراير، أحاط المجلس/المنتدى علماً بتقرير اللجنة الجامعة. ويرد التقرير في المرفق الثاني لمحضر أعمال الدورة (UNEP/GC.25/17).

ثالثاً - المسائل التي تتطلب اهتماماً خاصاً من الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - الموجز الذي أعده الرئيس للمناقشات الوزارية

٢٦ - عرض رئيس المجلس/المنتدى، في الجلسة العامة التاسعة، المعقودة في صباح الجمعة ٢٠ شباط/فبراير، مشروع ملخص للآراء التي طُرحت أثناء المناقشات بشأن كل موضوع من المواضيع التي بحثت أثناء الدورة الخامسة والعشرين للمجلس/المنتدى. والملخص، الذي يرد في المرفق الثاني لهذا التقرير، هو تجسيد للحوار التفاعلي الذي دار بين الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود الآخرين، والأفكار التي طرحها وناقشها المشاركون أكثر من كونه انعكاساً لتوافق آراء بشأن جميع النقاط التي أُثيرت.

باء - جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد كل من الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي والدورة العادية السادسة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

٢٧ - قرر المجلس/المنتدى، في مقرره ١٧/٢٥ أن يعقد دورته الاستثنائية الحادية عشرة في عام ٢٠١٠ وأن يعقد دورته السادسة والعشرين في عام ٢٠١١. وتبعاً للمشاورات التي تلت مع مكتب المجلس/المنتدى والدول الأعضاء بشأن تاريخ ومكان انعقاد كل من الدورة الاستثنائية الحادية عشرة والدورة العادية السادسة والعشرين، فقد تقرر عقد الدورة الاستثنائية الحادية عشرة في ٢٤ - ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ في بالي، إندونيسيا والدورة العادية السادسة والعشرين في الفترة من ٢١ - ٢٥ شباط/فبراير عام ٢٠١١. بمقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي.

جيم - تنفيذ المقرر د.١ - ١/٧ بشأن الإدارة البيئية الدولية

٢٨ - أشار المجلس/المنتدى، في مقرره ١/٢٥، إلى مناقشات الجمعية العامة بشأن المسائل المتصلة بالإدارة البيئية الدولية في إطار عملية تشاورية غير رسمية؛ وأشار أيضاً إلى أن الجمعية العامة، وفقاً للقرار ٢٠٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قررت أن تنظر، عند الاقتضاء، في مسألة عالمية عضوية مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورتها الرابعة والستين، فيما أشارت إلى الاختلافات في الآراء التي طُرحت حتى الحين بشأن تلك المسألة المهمة والمعقدة في آن واحد. وأشار المجلس/المنتدى أيضاً إلى التقرير الذي أعدته وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة المعنون "الاستعراض الإداري للإدارة البيئية في إطار منظومة الأمم المتحدة". وطلب المجلس/المنتدى إلى المدير التنفيذي مواصلة جهوده وزيادة الدعم لتعزيز المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للمساهمة في تنفيذ خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات.

٢٩ - وقرر المجلس/المنتدى أن يجدد التأكيد على الحاجة إلى تعزيز القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك عن طريق تعزيز القدرات العلمية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في مجال حماية البيئة؛ وأكد الحاجة إلى موارد مالية منتظمة وكافية ويمكن التنبؤ بها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في سياق الميزانية العادية للأمم المتحدة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧)؛ وطلب إلى المدير التنفيذي زيادة فعالية الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والتنسيق والتآزر فيما بينها وتعزيز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة بأكملها، بما في ذلك فريق الإدارة البيئية.

دال - السنة الدولية للتنوع البيولوجي

٣٠ - طلب المجلس/المنتدى، في مقرره ٣/٢٥، إلى الحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى التخطيط للأنشطة المناسبة والاضطلاع بتنفيذها للاحتفاء والاحتفال بروح السنة الدولية للتنوع البيولوجي في عام ٢٠١٠ والإسهام في نجاح الاجتماع العاشر للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في عام ٢٠١٠.

هاء - الإدارة البيئية الدولية

٣١ - قرر المجلس/المنتدى، في مقرره ٤/٢٥، إنشاء فريق استشاري يحقق التمثيل الإقليمي ويتألف من وزراء أو ممثلين رفيعي المستوى، بهدف التوصل إلى استنتاجات في دورته الاستثنائية الحادية عشرة وتقديم مدخلات، ضمن أمور أخرى، إلى الجمعية العامة بغرض متابعة التدابير المعروضة في الفقرة ١٦٩ من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

واو - الزئبق

٣٢ - وعموجب المقرر ٥/٢٥ ثالثاً، طلب المجلس/المنتدى إلى المدير التنفيذي أن يعقد اجتماعاً للجنة تفاوض حكومية دولية تكلف بإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق، وأن تبدأ اللجنة عملها في عام ٢٠١٠ لكي تفرغ من إعداد الصك قبل موعد الدورة العادية السابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي المقرر أن عقدها في عام ٢٠١٣.

زاي - التعاون بين بلدان الجنوب في تحقيق التنمية المستدامة

٣٣ - وفي المقرر ٩/٢٥، طلب المجلس/المنتدى إلى المدير التنفيذي أن يساهم في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجزء رفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة المقبل بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وأن يشارك في ذلك المؤتمر.

حاء - المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

٣٤ - طلب المجلس/المنتدى، إلى المدير التنفيذي، في مقرره ١٠/٢٥، أن يسعى للاضطلاع بعملية أخرى لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات والمنظمات ذات الصلة لاستكشاف آلية لتحسين وتعزيز الصلة بين العلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه، بهدف تقديم تقرير

عن التقدم المحرز بشأنها إلى الجلسة الاستثنائية بشأن التنوع البيولوجي التي ستعقد في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة والاجتماعات الأخرى ذات الصلة.

طاء - الحالة البيئية في قطاع غزة

٣٥ - طلب المجلس/المنتدى، إلى المدير التنفيذي، في مقرره ١٢/٢٥، أن يرسل فوراً بعثة من خبراء البيئة إلى غزة لتقييم التأثيرات الطبيعية والبيئية على قطاع غزة التي سببها تصاعد العنف والأعمال العدائية؛ وطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقرير متابعة عن الاستنتاجات والنتائج والتوصيات إلى المجلس/المنتدى في دورته الاستثنائية الحادية عشرة، في عام ٢٠١٠.

ياء - الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١

٣٦ - وافق المجلس/المنتدى، في مقرره ١٣/٢٥، على ميزانية البرنامج ودعم البرنامج لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ ووافق على اعتمادات لصندوق البيئة مقدارها ١٨٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة.

رابعاً - اعتماد المقررات

العنوان	رقم المقرر
تنفيذ المقرر د.١ - ١/٧ بشأن الإدارة البيئية الدولية	١/٢٥
حالة البيئة في العالم	٢/٢٥
السنة الدولية للتنوع البيولوجي	٣/٢٥
الإدارة البيئية الدولية	٤/٢٥
إدارة المواد الكيميائية، بما في ذلك الزئبق	٥/٢٥
الاستراتيجية الطويلة الأجل لإشراك الشباب وإدماجهم في القضايا البيئية	٦/٢٥
قرار جامع بشأن التقارير المقدمة من المدير التنفيذي	٧/٢٥
إدارة النفايات	٨/٢٥
التعاون بين بلدان الجنوب في تحقيق التنمية المستدامة	٩/٢٥

المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية	١٠/٢٥
القانون البيئي	١١/٢٥
الحالة البيئية في قطاع غزة	١٢/٢٥
الميزانية المقترحة للبرنامج والميزانية المقترحة لدعم البرنامج لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١	١٣/٢٥
إدارة الصناديق الاستثمارية والتبرعات المخصصة	١٤/٢٥
الميزانية التكميلية	١٥/٢٥
تقديم الدعم لأفريقيا في مجال إدارة البيئة وحمايتها	١٦/٢٥
جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد كل من الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي والدورة السادسة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي	١٧/٢٥

٣٧ - ولدى اعتماد مشروع المقرر المتعلق بحالة البيئة العالمية، طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى الأمانة أن تنظر فيما إذا استخدمت في السابق عبارات "المسؤول الوحيد" لوصف مسؤولية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في منظومة الأمم المتحدة عن إبقاء حالة البيئة عالمية قيد الاستعراض. واقترح أنه، تجنباً لتوسيع نطاق ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاستخفاف بمسؤولية المنظمات الأخرى بشأن المسائل البيئية، يمكن أن تستعمل عبارة "المسؤول الرئيسي".

٣٨ - ولدى اعتماد مشروع المقرر بشأن الميزانية المقترحة للبرنامج والميزانية المقترحة لدعم البرنامج لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١، إدارة الصناديق الاستثمارية والتبرعات المخصصة والميزانية التكميلية، أوضح ممثل المكسيك أنه على الرغم من أن بلده وافق على اعتماد المقرر، تجدر الإشارة إلى أن تفسيره للآثار المالية الواردة في ذلك المقرر هو أن تلك الموارد ينبغي توفيرها من إعادة توزيع الموارد الموجودة وليس من موارد جديدة.

خامساً - قضايا السياسة العامة: (البند ٤ أ) (حالة البيئة)، و ٤ (ج) (الإدارة البيئية الدولية)، و ٤ (د) (التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في المسائل البيئية)، و ٤ (هـ) (التنسيق والتعاون مع المجموعات الرئيسية)، و ٤ (و) (مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه وكالة منفذة لمرفق البيئة العالمية)

سادساً - متابعة نتائج مؤتمرات القمة والاجتماعات الحكومية الدولية الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة وتنفيذها، بما في ذلك مقررات مجلس الإدارة (البند ٥ من جدول الأعمال)

سابعاً - الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١، وصندوق البيئة ومسائل الميزانية الأخرى (البند ٦ من جدول الأعمال)

ثامناً - جدول الأعمال المؤقت، وموعد ومكان انعقاد كل من الدورتين التاليتين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي (البند ٧ من جدول الأعمال)

تاسعاً - مسائل أخرى (البند ٨ من جدول الأعمال)

٣٩ - نظرت اللجنة الجامعة في بنود جدول الأعمال المذكورة أعلاه. ويرد التقرير عن مداوات اللجنة في المرفق الثاني لمحضر أعمال الدورة (UNEP/GC.25/17).

٤٠ - وترد المقررات التي اعتمدها المجلس/المنتدى بشأن هذه البنود في المرفق الأول لهذا التقرير وترد قائمة بالمقررات التي تتطلب اهتماماً خاصاً من الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفصل الثالث أعلاه.

عاشراً - اعتماد التقرير (البند ٩ من جدول الأعمال)

٤١ - اعتمد المجلس/المنتدى، في جلسته العامة التاسعة، المعقودة يوم ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، محضر أعمال الدورة (UNEP/GC.25/17) على أساس مشروع محضر الأعمال المعمم من قبل، وعلى أن يعهد للأمانة والمقرر بمهمة وضعه في صيغته النهائية.

حادي عشر - اختتام الدورة (البند ١٠ من جدول الأعمال)

٤٢ - وبعد إلقاء البيانات الختامية، وتقديم عروض الفيديو وتبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن اختتام الدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في الساعة ١٦/٢٥ من يوم الجمعة، ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

المرفق الأول

المقررات التي اتخذها مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الخامسة والعشرين

رقم الصفحة	العنوان	رقم المقرر
١٤	تنفيذ المقرر ١.٥ - ١/٧ بشأن الإدارة البيئية الدولية	١/٢٥
١٩	الحالة البيئية في العالم	٢/٢٥
٢٣	السنة الدولية للتنوع البيولوجي	٣/٢٥
٢٣	الإدارة البيئية الدولية	٤/٢٥
٢٤	إدارة المواد الكيميائية، بما في ذلك الزئبق	٥/٢٥
٣١	الاستراتيجية الطويلة الأجل لإشراك الشباب وإدماجهم في القضايا البيئية	٦/٢٥
٣٢	قرار جامع بشأن التقارير المقدمة من المدير التنفيذي	٧/٢٥
٣٣	إدارة النفايات	٨/٢٥
٣٥	التعاون بين بلدان الجنوب في تحقيق التنمية المستدامة	٩/٢٥
٣٦	المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية	١٠/٢٥
٣٨	القانون البيئي	١١/٢٥
٤٢	الحالة البيئية في قطاع غزة	١٢/٢٥
٤٣	الميزانية المقترحة للبرنامج والميزانية المقترحة لدعم البرنامج لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١	١٣/٢٥
٤٥	إدارة الصناديق الاستemannية والتبرعات المخصصة	١٤/٢٥
٥٠	الميزانية التكميلية	١٥/٢٥
٥١	تقديم الدعم لأفريقيا في مجال إدارة البيئة وحمايتها	١٦/٢٥
٥٣	جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد كل من الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي والدورة السادسة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي	١٧/٢٥

المقرر ١/٢٥: تنفيذ المقرر د.١ - ١/٧ بشأن الإدارة البيئية الدولية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، وإعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٢)، وإعلان مالو الوزاري^(٣)،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٢٥١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٠٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٢٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره د.١ - ١/٨ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٤)، التي شددت على ضرورة التنفيذ الكامل للمقرر د.١-١/٧ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢،

وإذ يشير إلى خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات^(٥)، التي اعتمدها بمقرره ١/٢٣ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ١/٢٤ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧،

وإذ يشير كذلك إلى الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية^(٦)،

وقد نظر في تقارير المدير التنفيذي عن الإدارة البيئية الدولية،

(٢) مقرر مجلس الإدارة ١/١٩ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، المرفق.

(٣) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال المنتدى البيئي الوزاري العالمي/الدورة الاستثنائية السادسة، UNEP/GCSS.VI/9، المرفق الأول.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.I والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٥) الوثيقة UNEP/IEG/IGSP/3/4، المرفق.

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢.

أولاً

متابعة الفقرة ١٦٩ من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥

١ - يلاحظ ما أجرته الجمعية العامة ضمن عملية تشاورية غير رسمية من مناقشات بشأن المسائل المتعلقة بالإدارة البيئية الدولية أسهمت في زيادة الفهم المشترك بمختلف وجهات النظر بشأن هذه المسائل؛

٢ - يلاحظ أيضاً أن الجمعية العامة قررت، وفقاً لقرارها ٢٠٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أن تنظر، إذا دعت الضرورة لذلك، في قضية العضوية العالمية لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أثناء دورتها الرابعة والستين، مع ملاحظة الاختلافات في وجهات النظر المعلنة حتى الآن بشأن هذه القضية المهمة والمعقدة في الوقت ذاته؛

٣ - يعيد تأكيد التزامه بمواصلة مناقشة الإدارة البيئية الدولية بغية اعتماد قرار للجمعية العامة بشأن طرح وتحديد إجراءات معينة تفضي إلى زيادة اتساق وفعالية إطار المؤسسات البيئية الدولية؛

٤ - يحيط علماً بالتقرير الذي أعدته وحدة التفتيش المشتركة بالأمم المتحدة بعنوان "استعراض إدارة شؤون البيئة داخل منظومة الأمم المتحدة"^(٧)؛

ثانياً

تعزيز القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

٥ - يرحب بالعملية التشاورية الأخرى بشأن تعزيز القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، التي قام المدير التنفيذي بتيسيرها، والمدخلات القيمة الواردة من الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين، والتي أسفرت عن الإستراتيجية المنقحة لرصد البيئة^(٨)؛

٦ - يؤكّد من جديد ضرورة تعزيز القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في حدود ولايته، بوسائل منها تعزيز القدرات العلمية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في مجال حماية البيئة؛

(٧) الوثيقة JIU/REP/2008/3 التي قدمت إلى المجلس/المنتدى في دورته الخامسة والعشرين في صورة الوثيقة UNEP/GC.25/INF/33.

(٨) الوثيقة UNEP/GC.25/INF/20.

- ٧ - يشدد على ضرورة إجراء المزيد من التعاون مع الهيئات القائمة وفيما بينها من أجل الاستغلال الأفضل للبنى التحتية والبيانات والآليات والأدوات القائمة في تعزيز قابلية التبادل فيما بين النظم؛
- ٨ - يشدد على أهمية النظر في أوجه التكامل بين المبادرات العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وآليات التقييم الاستشارية والعملية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛
- ٩ - يؤكّد من جديد أن الإنذار المبكر والتقييم والرصد لحالة البيئة العالمية هي وظائف أساسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويسلم بأهمية الشبكات والشراكات التي تمكنه من أداء تلك الوظائف الأساسية؛
- ١٠ - يؤكّد على الأهمية الحيوية، في عالم ماضٍ في العولمة، لتعزيز القدرات على توفير المعلومات البيئية من أجل وضع السياسات واتخاذ القرارات، بما في ذلك إدماج عنصر البيئة في التنمية، والوفاء بالتزامات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وتحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية والدولية، بحسب مقتضى الحال، من خلال تنفيذ خطة بالي الاستراتيجية وما اصطلح على تسميته مبادرة "توحيد الأداء"^(٩)؛
- ١١ - يحيط علماً بأن استراتيجية مرصد البيئة المنقحة تتسق مع برنامج العمل المعتمد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومع نهج "توحيد الأداء"؛
- ١٢ - يسلم بأن الوظائف الهامة للاستراتيجية هي التالية:
- (أ) بناء القدرات والدعم التكنولوجي؛
- (ب) التقييم؛
- (ج) الإنذار المبكر والرصد والمراقبة؛
- (د) دعم البيانات، وتبادل المعلومات ووضع مؤشرات بيئية تتفق عليها جميع الأطراف؛
- (هـ) إقامة الشبكات والشراكات؛

(٩) توحيد الأداء: تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية والبيئة التابع للأمم العام (A/61/583).

١٣ - يدعو البلدان والشركاء والمانحين والمؤسسات المالية أن تساهم بموارد إضافية من خارج الميزانية لتغطية تكلفة تنفيذ الاستراتيجية على الصعيد الوطني وذلك عملاً ببرنامج العمل المعتمد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وفي إطار مبادرة "توحيد الأداء"؛

ثالثاً

خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات

١٤ - يلاحظ مع الارتياح، أن خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات أصبحت جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٣، ومن تنفيذ برنامج العمل المعتمد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويدعو المدير التنفيذي إلى أن يعمد، في حدود برنامج العمل المعتمد، إلى مواصلة النهوض بخطة بالي الاستراتيجية وتنفيذها بالكامل بغية تحقيق أهدافه في مجالي بناء القدرات والدعم التكنولوجي لفائدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

١٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة جهوده وزيادة دعمه لتعزيز المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة حتى تساهم في تنفيذ خطة بالي الاستراتيجية؛

رابعاً

تعزيز تمويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١٦ - يؤكد على الحاجة إلى موارد مالية منتظمة وكافية ويمكن التنبؤ بها لصندوق البيئة، في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢؛

١٧ - يؤكد من جديد تأييده لتوفير التمويل الكافي والمنتظم والذي يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كشرط أساسي لتدعيم قدراته ووظائفه، وكذلك من أجل التنسيق الفعال للعنصر البيئي في التنمية المستدامة؛

١٨ - يشجع الحكومات على أن تساهم، بالقدر الممكن عملياً ومع ملاحظة التوجه الاستراتيجي والمحدد الأولويات والقائم على النتائج المتخذة عن طريق الاستراتيجية المتوسطة الأجل، في صندوق البيئة بدلاً من المساهمة في الصناديق الاستثمارية المخصصة الغرض، بغية تعزيز دور مجلس الإدارة في وضع جدول أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتحديد أولوياته؛

١٩ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقوم، وفقاً للفقرة ١٩ من تذييل المقرر د.١-١/٧، بإخطار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بجدول التبرعات الإرشادي

الذي يعتزم اقتراحه لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١ وذلك بحلول ١ آب/أغسطس من السنة التي تسبق سنة دفع هذه المساهمات، ويدعو كل دولة عضو لإخطار المدير التنفيذي بما إن كانت ستستخدم جدول التبرعات الإرشادي المقترح؛

٢٠ - يشجع الحكومات، مع إيلاء الاعتبار لظروفها الاقتصادية والاجتماعية، على أن تقدم تبرعاتها إلى صندوق البيئة للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١١ بمبالغ تعادل أو تزيد على ما هو مقترح في جدول التبرعات الإرشادي، أو على أساس الخيارات الطوعية الأخرى المذكورة في الفقرة ١٨ من تذييل المقرر د.١ - ١/٧؛

٢١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل بذل جهوده في السعي إلى زيادة التمويل الطوعي من جميع المصادر بغية تعزيز القاعدة المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٢٢ - يرحب بالجهود التي يبذلها المدير التنفيذي من أجل ضمان كفاءة التخطيط، وإنجاز النتائج البرنامجية في أوانها، ورفع مستوى كفاءة استخدام الأموال المتاحة؛

خامساً

القضايا المتعلقة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

٢٣ - يحيط علماً بالأنشطة التي اضطلع بها المدير التنفيذي لزيادة فعالية الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والتنسيق والتآزر فيما بينها؛

٢٤ - يحيط علماً أيضاً بالأنشطة التي اضطلع بها المدير التنفيذي لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات لتحسين تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والامتثال لها وإنفاذها؛

٢٥ - يلاحظ أن الأنشطة التي اضطلع بها المدير التنفيذي، على النحو المشار إليه في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ نفذت مع مراعاة استقلالية مؤتمرات الأطراف في تلك الاتفاقات في سلطات صنع قراراتها، والحاجة لتعزيز البعد البيئي للتنمية المستدامة في أوساط هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة الأخرى؛

٢٦ - يرحب بالنتائج التي توصل إليها الفريق العامل المشترك المخصص لتعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، الواردة في توصيات الفريق، وباعتماد تلك التوصيات، من جانب مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في اجتماعه التاسع ومؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية في اجتماعه الرابع؛

٢٧ - يشجّع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى المعنية بمجالات معينة تظهر فيها القضايا المشتركة على أن تنظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والتنسيق، وذلك بالاستفادة، حسب مقتضى الحال، من خبرة اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم؛

٢٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي، إذا اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة هذه التوصيات أيضاً في اجتماعه الرابع، أن يتخذ الإجراءات المناسبة المتوخاة في التوصيات، بحسب الاقتضاء، في إطار برنامج العمل المعتمد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وفي حدود الموارد المتاحة؛

سادساً

تعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك فريق الإدارة البيئية

٢٩ - يرحب بالجهود التي يبذلها المدير التنفيذي بصفته رئيس فريق الإدارة البيئية وبجهود أعضاء الفريق في تعزيز التعاون في كامل منظومة الأمم المتحدة بشأن الأنشطة البيئية، بما في ذلك الدعم الذي يقدمه الفريق للالتزام الذي قطعه على نفسه مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن تحريك الأمم المتحدة نحو الحياد المناخي؛

٣٠ - يرحب أيضاً بزيادة اهتمام فريق الإدارة البيئية بالعمليات البيئية الرئيسية في إطار اتفاقيات ريو الثلاث ويرحب في هذا الصدد بمشروع "تيماتي" المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة حول الوحدات المواضيعية باعتبارها أداة مفيدة لدعم اتساق تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في إطار وولاية كلا منها؛

٣١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يدعو فريق الإدارة البيئية إلى تعزيز التعاون في كامل منظومة الأمم المتحدة بغية مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ جدول الأعمال البيئي الدولي، بما في ذلك النظر في نهج لمواجهة التحديات البيئية ذات الأهمية على مستوى منظومة الأمم المتحدة؛

٣٢ - يرحب باستمرار فريق الإدارة البيئية في النظر في الدعم على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ استراتيجية السنوات العشر والإطار الخاص لتعزيز تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر^(١٠) استجابة لدعوة الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والذي سينفذ في إطار ولاية الاتفاقية ويرحب أيضاً باعتراف فريق الإدارة البيئية النظر في دعم الهدف المرسوم لتحقيقه في عام ٢٠١٠ في مجال التنوع البيولوجي؛

(١٠) المقرر ٣/٨ الصادر عن الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، على النحو الوارد في الوثيقة ICCD/COP(8)/16/Add.1.

٣٣ - يرحب أيضاً بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الانخراط بشكل نشط في مبادرة "توحيد الأداء" وأيضاً في مبادرة الفقر والبيئة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٣٤ - يؤكّد مجدداً دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة البيئية الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة التي تعمل على تعزيز التنفيذ المتسق للبعد البيئي للتنمية المستدامة ويعرب عن رغبته في زيادة تقوية التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك من خلال تنقيح مذكرة التفاهم وتحديد كلاً منهما دوره بوضوح؛

٣٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم التقرير المرحلي عن تنفيذ مذكرة التفاهم المنقحة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية القادمة.

المقرر ٢/٢٥: حالة البيئة في العالم

إن مجلس الإدارة،

إذ يواصل الاضطلاع بوظائفه ومسؤولياته، على نحو ما بينها قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، وبالولايات التي كلف بها بعد ذلك، بما في ذلك تلك الناشئة عن إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١١) وإعلان مالمو الوزاري^(١٢)، بما فيها إبقاء الحالة البيئية في العالم قيد الاستعراض من أجل كفالة أن تعطي الحكومات المشاكل البيئية الناشئة ذات الأهمية الدولية الكبيرة الأولوية والنظر الملائم والكافي، وتشجيع المجتمعات العلمية الدولية وغيرها من المجتمعات المهنية ذات الصلة على الإسهام في الحصول على المعرفة والمعلومات البيئية وتقييمها وتبادلها،

وإذ يشير إلى مقرره ١/٢٢ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ المتعلق بالإنذار المبكر والتقييم والرصد؛ والمقرر ٦/٢٣ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ المتعلق بإبقاء حالة البيئة في العالم قيد الاستعراض؛ والمقرر د.١ - ١٠/٥ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ المتعلق بتوقعات البيئة العالمية: البيئة من أجل التنمية،

(١١) مقرر مجلس الإدارة ١/١٩ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، المرفق.

(١٢) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال المنتدى البيئي الوزاري العالمي/الدورة الاستثنائية السادسة المرفق الأول، UNEP/GCSS.VI/19، المرفق الأول.

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٣٠/٦٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ المتعلق بالمحيطات وقانون البحار، الذي قررت الجمعية العامة فيه إنشاء عملية منتظمة تحت إشراف الأمم المتحدة من أجل الإبلاغ والتقييم العالميين فيما يتعلق بحالة البيئة البحرية بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، على أن ينفذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالاشتراك مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وإلى قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢١٥/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ يشير أيضاً إلى النتائج والتوصيات الواردة في التقرير الرابع لتوقعات البيئة العالمية، وإذ يشير إلى النتائج المدرجة في عدد من تقارير التقييم البيئي والمنشورات الأخرى الصادرة منذ الدورة الرابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، ولا سيما تلك التي أعدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع الشركاء، وإذ يشير أيضاً إلى النتائج الواردة في التقارير المتعلقة بالعرض الشامل لحالة التقييم الدولي،

وإذ يعرب عن قلقه من كون التردّي البيئي الموثق والتغيرات واسعة الانتشار الناتجة عن الأنشطة البشرية والعمليات الطبيعية معاً، وانعدام خدمات و سلع النظام الإيكولوجي تشكل عائقاً يحول دون تحقيق أهداف التنمية المتفق عليها دولياً،

وإذ يرحب مع التقدير بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لبناء القدرات الإقليمية والوطنية من أجل جمع البيانات، والمعلومات البيئية والتقييم البيئي، والتي يؤديها بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، والحكومات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص والشركاء الآخرين،

وإذ يسلم بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يتحمل المسؤولية الكاملة، ضمن منظومة الأمم المتحدة، عن إبقاء حالة البيئة في العالم قيد الاستعراض لكفالة أن تُعطي الحكومات المشاكل البيئية الناشئة ذات الأهمية الدولية الكبيرة الأولوية والنظر الملائم والكافي، وأن توقعات البيئة العالمية تمثل الآن التقييم العالمي المتكامل والشامل الوحيد للتغير البيئي،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية الاعتماد على الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من عمليات التقييم الأخرى والاستنتاجات المستمدة من التقرير الرابع لتوقعات البيئة العالمية كعملية تقييم إلى جانب التطورات الأخيرة الأخرى التي تهدف إلى تقوية الأساس العلمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يرحب بالخيارات التي عرضها مجلس الإدارة بشأن إمكانية وضع تقييم عالمي تكون له مصداقية علمية ويكون ملائماً للسياسة العامة للتغير البيئي والآثار المترتبة عليه بالنسبة للتنمية، بما في ذلك خيار إرساء مجموعة تقييمات متكاملة وموضوعية ضمن إطار الاستراتيجية متوسطة الأجل تشمل أولوياتها المواضيعية الشاملة الست،

أولاً

النتائج العلمية للتقييمات الأخيرة

١ - يحث الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني على النظر في نتائج التقييمات البيئية الرئيسية، في ضوء الوعي المتنامي بتعقّد تلك التحديات وصلاتها بأهداف الرفاه البشري والتنمية؛

٢ - يدعو الحكومات، فرادى ومجموعة، إلى أن تبدي القيادة القوية، وأن تنفذ الاستجابات الفعالة في السياسة العامة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الصكوك الاقتصادية وآليات السوق، لتنظيم وإدارة البيئة والنظم الإيكولوجية وخدماتها، وأن تواصل التعاون ضمن إطار العمليات متعددة الأطراف التي تهدف إلى قلب اتجاه التردّي البيئي؛

٣ - يدعو الحكومات وسائر الأطراف المهتمة، إلى القيام، بعد أن تكون قد أحاطت علماً بـ "تقييم التقييمات - التقرير المحلي" الذي أيده فريق التوجيه المخصص من أجل "تقييم التقييمات"، للعملية المنتظمة للإبلاغ والتقييم العالمي فيما يتعلق بحالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في اجتماعه الثالث، وقدمته الوكالات الرئيسية إلى الدول الأعضاء، كي تساهم مالياً حتى يمكن استكمال "تقييم التقييمات" وتقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والستين التي ستعقد عام ٢٠٠٩؛

ثانياً

العرض الشامل للتقييم الدولي

٤ - يحث الحكومات على تحسين الأساس العلمي للإدارة البيئية وصنع القرار لديها وعلى تعزيز الدعم العام للإجراءات البيئية عن طريق التقييم والإبلاغ المنتظمين فيما يتعلق بحالة البيئة الوطنية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، مع المساهمة، في الوقت نفسه، في التقييم دون الإقليمي والإقليمي والعالمي وفي عملية الإبلاغ عند الاقتضاء؛

٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعمل، أثناء قيامه بالأنشطة التقييمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على إتاحة البيانات العلمية والبيانات الوصفية والمعايير المستمدة من التقييمات في شكل إلكتروني وفتح إمكانية الحصول عليها حتى تقوم التقييمات في المستقبل على أعمال سابقة وتكون مفيدة كأساس للنمذجة والتحليل بغرض التنبؤ؛

٦ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي، أن يواصل، عن طريق برنامج العمل، الإشراف على العرض الشامل للتقييم الدولي، وأن يعمل مع الشركاء الآخرين، في بذل الجهد لتوحيد وتحسين الترابط في عمليات التقييم والإبلاغ البيئيين على الصعيد الدولي، وأن يساعد في تطوير عمليات تقييم ذات مصداقية وأهمية ومشروعية لتعزيز تأثيرها، ولتعزيز قدرات البلدان التي تعاني صعوبات في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتقييم والإبلاغ البيئي، وأن ييسر الحصول على التقييمات والتقارير البيئية عن طريق جهة إيداع على شبكة الإنترنت، وأن يبلغ مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي بالتحسينات التي تطرأ في هذا المجال بواسطة التقرير الدوري للمدير التنفيذي عن حالة البيئة؛

٧ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يساعد البلدان، عند الاقتضاء، عن طريق برنامج العمل، في توحيد تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالتقييم والإبلاغ البيئيين كي تتم التغطية المواضيعية والإبلاغ الدوري على نحو صحيح وآني؛

ثالثاً

التقييم العالمي للتغير البيئي في المستقبل

٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي، عن طريق برنامج العمل، أن يواصل إجراء التقييمات البيئية العالمية الشاملة والمتكاملة الموثوقة علمياً وتفاذي التكرار والاعتماد على أعمال التقييم الجارية وأن يدعم عمليات صنع القرار على كافة الأصعدة، في ضوء الحاجة المستمرة إلى معلومات مستكملة وذات مصداقية علمية وأهمية من حيث السياسة العامة، فيما يتعلق بالتغير البيئي على نطاق العالم، بما في ذلك تحليل القضايا العامة والمكونات القائمة على المؤشرات؛

٩ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي، عن طريق برنامج العمل، إشراك جميع أصحاب المصلحة في إجراء تقييمات بيئية عالمية لزيادة دعم وتقوية مصداقيتها العلمية، وأهميتها من حيث السياسة العامة، ومشروعيتها؛

١٠ - يشجع المدير التنفيذي على أن يدرج على سبيل الأولوية بناء القدرات في البلدان النامية باعتبارها مكوناً في عمليات التقييم؛

١١ - يطلب إلى المدير التنفيذي، أن يضطلع، من خلال برنامج العمل والميزانية، بمجموعة متسقة من التقييمات المتكاملة والموضوعية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك تقييم عالمي متكامل وشامل، والتقارير الخامس في سلسلة توقعات البيئة العالمية، الذي ينبغي أيضاً الاسترشاد به حسبما هو مناسب في التوجهات الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

١٢ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي تعزيز أهمية التقرير الخامس لتوقعات البيئة العالمية وذلك بأن يضمن تحليلاً لخيارات السياسات المناسبة وتكاليفها الإشارية ومنافعها من أجل الإسراع بتحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها دولياً، وأيضاً من أجل الاستئثار بها في الاجتماعات والعمليات العالمية ذات الصلة التي يناقش فيها التقدم نحو تحقيق هذه الأهداف والغايات المتفق عليها؛

١٣ - يدعو المدير التنفيذي إلى تنظيم عملية للتقرير الخامس لتوقعات البيئة العالمية يتم من خلالها وضع الصورة النهائية لنطاق توقعات البيئة العالمية وأهدافها وعملياتها واعتمادها في مشاوره حكومية دولية ومتعددة أصحاب المصلحة وعالمية وتنظيم اجتماع حكومي دولي نهائي للتفاوض حول ملخص لصانعي السياسات وإقرار الملخص الذي يقوم على الاستنتاجات العلمية للتقرير الكامل؛

١٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي إيراد مزيد من التفاصيل حول الشروط اللازمة للانتقال إلى تقييمات مستهدفة في المجالات المواضيعية ذات الأولوية المدعومة بإطار عمل^(١٣) تمكيني حيوي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وتقديم تقرير عن ذلك لمجلس الإدارة في دورته السادسة والعشرين في عام ٢٠١١.

المقرر ٣/٢٥: السنة الدولية للتنوع البيولوجي

إن مجلس الإدارة،

إذ يذكر بالقرار ٢٠٣/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والذي أعلنت الجمعية العامة بمقتضاه عام ٢٠١٠ السنة الدولية للتنوع البيولوجي،

١ - يدعو الحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى التخطيط للأنشطة اللازمة والاضطلاع بتنفيذها للاحتفاء والاحتفال بروح السنة الدولية للتنوع البيولوجي في عام

(١٣) إطار تتوفر فيه لصانعي القرارات سهولة الحصول على نتائج التقييمات والدراسات الجامعة والملخصات والموجزات التقنية.

٢٠١٠ والإسهام في نجاح الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في عام ٢٠١٠؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بأن يعمد بالتشاور مع الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، إلى توفير الدعم الكامل والفعال من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بإعداد وتنظيم الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، بما يتفق مع ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا الصدد؛

٣ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التعاون مع الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي لتعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومن ثم تعظيم فعالية الإسهام الفعال في خطة التنوع البيولوجي.

المقرر ٤/٢٥: الإدارة البيئية الدولية

إن مجلس الإدارة،

إذ يأخذ علماً بالتوصيات الواردة في تقرير الرؤساء المشاركين للمشاورات غير الرسمية التي عقدها الجمعية العامة بشأن الإطار المؤسسي لعمل الأمم المتحدة في ميدان البيئة،^(١٤) المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، والتي طلبت صياغة توصيات "تسمح بتحسين النظام الحالي"،

وإذ يأخذ علماً أيضاً بورقة المناقشة التي أعدها المدير التنفيذي للمشاورات الوزارية في الدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة بشأن موضوع: "العولمة والبيئة - الأزمات العالمية: هل هي فوضى وطنية؟"^(١٥) والتي تتناول نطاق وطبيعة الأزمات العالمية الراهنة والفرص الناشئة للاستجابة لها،

وإذ يأخذ علماً كذلك بورقة المناقشة التي قدمها المدير التنفيذي إلى المشاورات الوزارية في الدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة بشأن موضوع: "الإدارة البيئية الدولية وإصلاح الأمم المتحدة - الإدارة البيئية الدولية: هل هي مساعدة أم معرقل؟"^(١٦) والتي تتناول الإدارة البيئية الدولية من منظور قطري،

(١٤) UNEP/GC.25/INF/35.

(١٥) UNEP/GC.25/16.

(١٦) UNEP/GC.25/16/Add.1.

وإذ يوضع في اعتباره المقرر ١.د - ١/٧ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بشأن الإدارة البيئية الدولية، والذي يعرف مع تذييله باسم "مجموعة كارتاخينا"، والاستعراض الإداري للإدارة البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة الذي أعدته وحدة التفتيش المشتركة^(١٧)،

وإذ يدرك أن العملية التشاورية المقترحة أدناه والاستنتاجات التي توصل إليها مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية الحادية عشرة ستتيح مدخلات لجملة أمور منها متابعة الجمعية العامة للتدابير المعروضة في الفقرة ١٦٩ من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٨)،

١ - يقرر إنشاء فريق استشاري يحقق التمثيل الإقليمي ويتألف من وزراء أو ممثلين رفيعي المستوى، ودعوة كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة لاقتراح ما بين حكومتين إلى أربع حكومات للمشاركة، مع بقاء باب المشاركة في الفريق مفتوحاً أمام الحكومات المهتمة الأخرى؛

٢ - يطلب إلى فريق الوزراء أو الممثلين رفيعي المستوى استكمال عمله وتقديم مجموعة من الخيارات الرئيسية لتحسين الإدارة البيئية الدولية إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية الحادية عشرة، وذلك بهدف تقديم مدخلات للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

٣ - يقرر أن يكون للفريق رئيسان أحدهما من بلد نام وآخر من بلد متقدم، ويطلب من المدير التنفيذي أن يشارك بصفة مستشار للفريق؛

٤ - يحث الفريق على أن يبدأ أعماله بأسرع ما يمكن وأن يحدد هيكل أعماله في اجتماعه الأول؛

٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي التماس موارد من خارج الميزانية إذا تطلب الأمر من أجل تسهيل المشاركة في اجتماعات الفريق أمام البلدان النامية التي تقترحها المجموعات الإقليمية.

(١٧) JIU/REP/2008/3، ويرد في الوثيقة UNEP/GC.25/INF/33.

(١٨) قرار الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

المقرر ٥/٢٥: إدارة المواد الكيميائية، بما في ذلك الزئبق

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرراته ١٢/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، و ١٣/١٩ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، و ٢٣/٢٠ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، و ٥/٢١ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، و د.إ-٣/٧ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، و ٤/٢٢ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، و ٩/٢٣ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، و د.إ-١/٩ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦، و ٣/٢٤ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بخصوص السياسات العالمية المتصلة بإدارة المواد الكيميائية ووضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية،

وإذ ينوه مع التقدير بالتقدم المحرز نحو تعزيز التنسيق والتعاون في إطار المجموعة الدولية للمواد الكيميائية والنفائات،

وإذ يسلم بالشواغل الواسعة النطاق بشأن ما للزئبق من آثار معاكسة حسيمة على صحة البشر وعلى البيئة والحاجة الماسة إلى القيام بإجراءات دولية إزاءها،

وإذ يلاحظ أن العمل المبين في هذا المقرر سيتم القيام به في إطار برامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرامجه الفرعية،

وقد نظر في تقارير المدير التنفيذي بشأن إدارة المواد الكيميائية،

أولاً

النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية

١ - يرحب بالتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛

٢ - يرحب أيضاً بالمساهمات الهامة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ عملية النهج الاستراتيجي، ولا سيما الجهود المبذولة لإدماج الإدارة السليمة للمواد الكيميائية في عمليات التخطيط الإنمائي للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، والمساعدة المقدمة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في إعداد مقترحات من أجل برنامج البداية السريعة وتنفيذها فيما بعد؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي تعزيز الدعم لتنفيذ النهج الاستراتيجي وأمانته وتيسير بذل جهود أقوى في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لكفالة

سلامة إدارة المواد الكيميائية، وخصوصاً كفاءة سرعة تجهيز وتنفيذ المشاريع والبرامج التي نوقشت في إطار برنامج البداية السريعة؛

٤ - يؤكّد أهمية أصحاب المصلحة المتعددين، والطابع الشامل والطوعي للنهج الاستراتيجي؛

٥ - ويؤكّد أيضاً أهمية استمرار التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الأخرى والمراقبين المشاركين في البرنامج المشترك بين المنظمات بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية؛

٦ - يشجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على القيام بدور قيادي في المساعدة في تنفيذ النهج الاستراتيجي، مع ملاحظة أن الأدوار المهمة الموكلة للمؤتمر الدولي لإدارة المواد الكيميائية منصوص عليها في الفقرة ٢٤ من استراتيجية السياسة الشاملة للنهج الاستراتيجي؛

٧ - يحيط علماً بأن المؤتمر الدولي لإدارة المواد الكيميائية سيناقش سبل تشجيع إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والنهوج اللازمة لتمويل النهج الاستراتيجي في الأجلين المتوسط والطويل؛

٨ - يحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها القادرة على تقديم المساهمات المالية والعينية لتنفيذ النهج الاستراتيجي أن تفعل ذلك، بما في ذلك عن طريق برنامج البداية السريعة، وأمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج عمله؛

ثانياً

الرصاص والكادميوم

٩ - يسلم بالتقدم المحرز بشأن الرصاص والكادميوم، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لإتمام استعراضات المعلومات العلمية بشأن الرصاص والكادميوم، خصوصاً الإجراءات المتخذة لسدّ الثغرات في البيانات والمعلومات، وكذلك الإجراءات المتخذة لوضع قائمة حصرية بتدابير إدارة المخاطر؛

١٠ - يحيط علماً بالاستنتاجات الرئيسية للاستعراضين اللذين أُجريا في عام ٢٠٠٨ للمعلومات العلمية عن الرصاص^(١٩) وللمعلومات العلمية عن الكادميوم^(٢٠)، ومنها

.UNEP/GC.25/INF/23 (١٩)

.UNEP/GC.25/INF/24 (٢٠)

أن هذين المعدنين ينتقلان أساساً، بسبب إقامتهما القصيرة نسبياً في الغلاف الجوي، على مسافات محلية أو وطنية أو إقليمية؛ ويشير أيضاً إلى أن تصدير منتجات جديدة أو مستعملة تحتوي على الرصاص والكاديوم يظلّ يشكلّ تحدياً للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، التي تفتقر إلى القدرة على الأخذ بالطرق السليمة بيئياً في إدارة المواد الموجودة في المنتجات والتخلص منها؛

١١ - يلاحظ الحاجة إلى المزيد من الإجراءات لمواجهة التحديات التي يشكلها الرصاص والكاديوم؛

١٢ - يشجّع الجهود التي تبذلها الحكومات والجهات الأخرى للحدّ مما ينجم عن الرصاص والكاديوم طوال دورة حياتهما من مخاطر على الصّحة البشرية والبيئة، ولاتخاذ تدابير لتعزيز، حسب مقتضى الحال، استخدام البدائل الخالية من الرصاص والكاديوم في لعب الأطفال والطلاء مثلاً وذلك نظراً لكون بعض المنتجات المحتوية على الرصاص قد تشكل خطراً من خلال الاستخدام العادي؛

١٣ - يسلمّ بالجهود التي تبذلها الحكومات والجهات الأخرى للتخلّص التدريجي من الرصاص في البترين، وبخاصة عبر الشراكة من أجل أنواع الوقود النظيف والسيارات النظيفة، ويحث الحكومات التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال أن تتخلص تدريجياً من رصاص البترين في أقرب وقت ممكن؛

١٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن ييسر للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال تنفيذ الأعمال الأنفة الذكر، بما في ذلك عبر خطة بآلي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات، وذلك بناء على طلبها ورهنًا بتوافر التمويل؛

١٥ - يحيط علماً بالدراسة التي أجراها برنامج الأمم المتحدة للبيئة للتأثيرات المترتبة في صحة البشر والبيئة في أفريقيا عن الاتجار بالمنتجات التي تحتوي على الرصاص والكاديوم والزئبق^(٢١)؛

١٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعمد، بالتعاون مع الحكومات والمؤسسات ذات الصلة، إلى مواصلة سدّ الثغرات في البيانات والمعلومات، التي تم تحديدها في الاستعراضين اللذين أجراهما برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمعلومات العلمية عن الرصاص والكاديوم؛

١٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي أيضاً أن يتم الاستعراض العلمي ويراعي في ذلك أحدث المعلومات المتاحة، وذلك تمثيلاً مع المقررين ٣/٢٤ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ و٩/٢٣ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة في دورته السادسة والعشرين من أجل إثراء المناقشات بشأن ضرورة اتخاذ إجراء عالمي فيما يتعلق بالرصاص والكادميوم؛

ثالثاً

الزئبق

١٨ - يشير إلى نتائج التقييم العالمي للزئبق الذي أُجري في عام ٢٠٠٢ ونشرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبرنامج المشترك بين الوكالات بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية، والذي جاء فيه أن الزئبق مادة كيميائية تثير قلقاً عالمياً بسبب انتقالها بعيد المدى في الغلاف الجوي، وثباتها في البيئة بعد إقحامها من طرف الإنسان، وقدرتها على التراكم الأحيائي في النظم الإيكولوجية، وتأثيراتها البالغة الإضرار بصحة البشر والبيئة؛

١٩ - يسلم بالتقدم المحرز في إطار برنامج الزئبق التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل توفير المعلومات والبيانات عن الزئبق وإتاحة منتدى للنظر في اتخاذ إجراءات منسقة عالمياً؛

٢٠ - يثني على المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وعلى أعضاء شراكة الزئبق العالمية التابعة للبرنامج لما أحرزوه من تقدم في تطوير وتنفيذ الشراكة باعتبارها أداة للقيام بأعمال فورية بشأن الزئبق؛ ويرحب بالتقدم الذي أحرزته الشراكة في وضع إطار شامل للأعمال الفورية في المجالات ذات الأولوية المحددة في المقرر ٣/٢٤ الفرع رابعاً، ويؤيد استمرار مشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الشراكة؛

٢١ - يلاحظ مع التقدير التقرير النهائي للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للزئبق، الذي يجسد كل الآراء المعرب عنها، ويقدم خيارات، ويعرض عناصر إطار شامل بشأن الزئبق يرد في التذييل بالتقرير^(٢٢) ويشكل أساساً لمزيد مناقشة الإجراءات؛

٢٢ - يسلم بضرورة إدارة الزئبق بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية والاتساق، مع مراعاة مقررات مجلس الإدارة بشأن الإدارة البيئية الدولية ومبدأ المسؤوليات المشتركة

(٢٢) التقرير النهائي للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للزئبق إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (٢٢)، المرفق (1)، UNEP/GC.25/5/Add.1، المرفق).

والمتفاوتة، بصيغته الواردة في المبدأ ٧ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وكذلك سائر المبادئ الأخرى ذات الصلة من إعلان ريو^(٢٣)؛

٢٣ - يسلم أيضاً بأن بعض الالتزامات القانونية الناشئة عن وضع صك عالمي جديد ملزم قانونياً سوف تتطلب بناء القدرات والمساعدة التقنية والمالية لكي تتمكن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من تنفيذها بفعالية؛

٢٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يتخذ إجراءات محدّدة لمواصلة تيسير التعاون والتنسيق عن كتب فيما بين برنامج الزئبق التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وشراكة الزئبق العالمية والحكومات، وتيسير الأنشطة ذات الصلة بالزئبق المنفّذة في إطار النهج الاستراتيجي لإدارة الدولية للمواد الكيميائية وبرنامج البداية السريعة التابع له، وأمانات الاتفاقيات، بما في ذلك أمانات اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص؛

٢٥ - يوافق على مواصلة العمل الدولي المتمثل في وضع صك ملزم قانونياً بشأن الزئبق، قد يتضمّن هجاً ملزمة قانونياً وطوعية وكذلك أنشطة مؤقتة للحدّ من المخاطر التي تهدّد صحة البشر والبيئة؛

٢٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعقد اجتماعاً للجنة تفاوض حكومية دولية تُكلّف بإعداد صك عالمي ملزم قانونياً بشأن الزئبق، وأن تبدأ اللجنة عملها في عام ٢٠١٠ لكي تفرغ من إعداد الصك قبل موعد الدورة العادية السابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي التي من المقرّر أن تُعقد في عام ٢٠١٣؛

٢٧ - يوافق على أن تضع لجنة التفاوض الحكومية الدولية، مع مراعاة جملة أمور من بينها مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، هجاً شاملاً وملائماً تجاه الزئبق، يتضمن الأحكام التالية:

(أ) تحديد أهداف الصك؛

(ب) خفض إمدادات الزئبق وتعزيز القدرة على تخزينه بصورة سليمة بيئياً؛

(٢٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

- (ج) خفض الطلب على الزئبق في المنتجات والعمليات؛
- (د) خفض التجارة الدولية في الزئبق؛
- (هـ) خفض انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي؛
- (و) التصدي للنفايات الملوثة بالزئبق ومعالجة المواقع الملوثة؛
- (ز) زيادة المعرفة عن طريق التوعية وتبادل المعلومات العلمية؛
- (ح) تحديد ترتيبات لبناء القدرات والمساعدة التقنية والمالية، مع الاعتراف بأن قدرة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على تنفيذ بعض الالتزامات القانونية بفعالية في إطار صك ملزم قانوناً يعتمد على توافر بناء القدرات والمساعدة التقنية والمالية الملائمة؛
- (ط) تناول الامتثال؛
- ٢٨ - يوافق أيضاً على وجوب أن تنظر لجنة التفاوض الحكومية الدولية، أثناء مداولاتها بشأن الصك الذي تعده، فيما يلي:
- (أ) المرونة بحيث تسمح بعض الأحكام للبلدان بأن تعتمد على تقديرها في تنفيذ التزاماتها؛
- (ب) نُهج تلائم خصوصيات قطاعات معينة بما يسمح بوجود فترات انتقال ومراحل تنفيذ للإجراءات المقترحة حسب الاقتضاء؛
- (ج) التوافر التقني والاقتصادي لمنتجات وعمليات إنتاج بديلة خالية من الزئبق، مع التسليم بحاجة التجارة في منتجات أساسية لا توجد لها بدائل ملائمة، وتيسير الإدارة السليمة بيئياً للزئبق؛
- (د) الحاجة إلى تحقيق التعاون والتنسيق وتجنب الازدواجية غير الضرورية في الأعمال المقترحة مع الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقات وعمليات دولية أخرى؛
- (هـ) تحديد أولويات المصادر المختلفة لإطلاقات الزئبق لاتخاذ إجراء بشأنها، مع مراعاة حاجة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال إلى تحقيق التنمية المستدامة؛
- (و) الفوائد المزدوجة والمحتملة لتدابير الرقابة التقليدية للتلوث والفوائد البيئية الأخرى؛
- (ز) كفاءة تنظيم ترتيبات الأمانة وتبسيطها؛

(ح) تدابير للتصدي للأخطار على الصحة البشرية والبيئة كنتيجة لإطلاقات الزئبق البشرية المنشأ؛

(ط) أي جوانب أخرى تود لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تنظر فيها وتعلق بمراقبة الزئبق؛

٢٩ - يطلب في هذا السياق إلى المدير التنفيذي إجراء دراسة، بالتشاور مع البلدان المعنية، عن الأنواع المختلفة لمصادر إطلاق الزئبق وكذلك اتجاهات انبعاثات الزئبق في الوقت الحاضر والمستقبل، على أن تحلل الدراسة وتقييم التكاليف وفعالية تكنولوجيات وتدابير الرقابة البديلة، لغرض توفير معلومات لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية؛

٣٠ - يسلم بأن ولاية لجنة التفاوض الحكومية الدولية قد تستكمل بواسطة مقررات أخرى لمجلس الإدارة؛

٣١ - يقرر أن تكون المشاركة في لجنة التفاوض الحكومية الدولية مفتوحة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وكذلك للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما يتسق مع القواعد المعمول بها في الأمم المتحدة؛

٣٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي عقد فريق عامل مخصص مفتوح العضوية لعقد اجتماع في النصف الأول من عام ٢٠٠٩، للتحضير لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية، وخاصة لمناقشة أولويات التفاوض، وجدول الأعمال، وتنظيم لجنة التفاوض الحكومية الدولية؛

٣٣ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي دعم البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال للمشاركة بصورة فعالة في عمل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية ولجنة التفاوض الحكومية الدولية؛

٣٤ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي، بالتنسيق حسب الاقتضاء مع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، وأصحاب المصلحة، والشراكة العالمية للزئبق، ورهناً بتوافر الموارد وبالتزام مع عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية، مواصلة العمل الحالي وتعزيزه، كجزء من العمل الدولي بشأن الزئبق، في المجالات التالية:

(أ) تحسين القدرة على تخزين الزئبق؛

(ب) خفض إمدادات الزئبق من التعدين الأولي للزئبق على سبيل المثال؛

- (ج) التوعية والقيام بمشاريع تجريبية في بلدان رئيسية لتخفيض استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والصغير الحجم؛
- (د) خفض استخدام الزئبق في المنتجات والعمليات الإنتاجية وزيادة الوعي بالبدائل الخالية من الزئبق؛
- (هـ) توفير معلومات عن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية وعن تحويل العمليات القائمة على الزئبق إلى عمليات غير قائمة على الزئبق؛
- (و) تحسين القيام بعمليات جرد وطنية للزئبق؛
- (ز) زيادة الوعي العام ودعم الاتصالات في حالة الخطر؛
- (ح) توفير معلومات عن الإدارة السليمة للزئبق؛

٣٥ - بحث الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والصناعة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية على مواصلة الأنشطة الواردة في الفقرة ٣٤ من هذا المقرر وتقديم الدعم لها ولشراكة الزئبق العالمية عن طريق توفير موارد تقنية ومالية، مثل دعم تنفيذ المشاريع القطرية التي تهتم بخفض مخاطر الزئبق وإدارة المخاطر؛

٣٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي، بالتشاور مع الحكومات، تحديث تقرير عام ٢٠٠٨ المعنون "التقييم العالمي للزئبق في الغلاف الجوي: المصادر، والانبعاثات، والانتقال"، لينظر فيه مجلس الإدارة/المنتدى في دورته السابعة والعشرين؛

٣٧ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي، كإجراء له الأولوية، تقديم الدعم اللازم للجنة التفاوض الحكومية الدولية، وبرنامج الزئبق التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وشراكة الزئبق العالمية كأشطة عاجلة للتصدي للزئبق؛

٣٨ - يطلب إلى فرع المواد الكيميائية التابع لشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد في برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم خدمات الأمانة للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية ولجنة التفاوض الحكومية الدولية وأن يعد التقارير التحليلية والموجزة الضرورية لعملها؛

رابعاً

الأحكام الختامية

٣٩ - يدعو الحكومات والجهات الأخرى القادرة على توفير موارد خارجة عن الميزانية أن تفعل ذلك للمساعدة في تنفيذ هذا المقرر؛

٤٠ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورتيه العاديتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين.

المقرر ٦/٢٥: الاستراتيجية الطويلة الأجل لإشراك الشباب وإدماجهم في القضايا البيئية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ١٨/٢٢ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، عن المجتمع المدني، وعلى وجه الخصوص الفرع ثانياً بشأن استراتيجية طويلة الأجل لإشراك الشباب وإدماجهم في القضايا البيئية،

وإذ يشير أيضاً إلى الاستراتيجية المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٣، كما رحب بها المجلس في مقرره د.١ - ٣/١٠، المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، بشأن الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣،

وإذ يشير كذلك إلى الاستعراض المرحلي في منتصف مدة الاستراتيجية الطويلة الأجل لإشراك الشباب وإدماجهم في القضايا البيئية، والذي قدم إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية التاسعة، المعقودة في دبي في شباط/فبراير ٢٠٠٦،

١ - يحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي الذي يتضمن التقرير النهائي عن تنفيذ الاستراتيجية الطويلة الأجل^(٢٤)؛

٢ - يرحب بمواءمة أنشطة الاستراتيجية الطويلة الأجل الثانية التي قدمها المدير التنفيذي في التقرير المذكور أعلاه مع الأولويات الموضوعية الشاملة الست للاستراتيجية المتوسطة الأجل؛

٣ - يقرر تأييد الأنشطة الواردة في الاستراتيجية الطويلة الأجل الثانية؛

٤ - يقرر أيضاً تنفيذ الاستراتيجية الطويلة الأجل الثانية، في حدود الموارد المتاحة، من خلال برامج العمل الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، كما وافق عليها مجلس الإدارة، بما في ذلك عن طريق الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية؛

٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يبحث عن موارد إضافية من خارج الميزانية لغرض تنفيذ الاستراتيجية؛

٦ - يدعو الحكومات القادرة على أن تقدم موارد من خارج الميزانية، سواء مالية أو بشرية، من أجل تنفيذ الاستراتيجية، أن تفعل ذلك، ويدعو أيضاً المدير التنفيذي للتماس تمويل إضافي من القطاع الخاص لضمان تنفيذ الاستراتيجية بصورة تامة؛

٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً مرحلياً عن تنفيذ الاستراتيجية في منتصف المدة إلى دورة مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي السابعة عشرة المقرر عقدها في عام ٢٠١٣، وأن يقدم تقريراً نهائياً عن تنفيذ الاستراتيجية إلى دورة مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي الثامنة والعشرين المقرر عقدها في عام ٢٠١٥.

المقرر ٧/٢٥: قرار جامع بشأن التقارير المقدمة من المدير التنفيذي

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرّره ٥/٢٣ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ و٦/٢٤ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية والمقرر ٨/٢٤ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بشأن تقديم الدعم لأفريقيا في مجال إدارة البيئة وحمايتها، والمقرر ١٦/٢٤ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بشأن الصيغة المستكملة لسياسة واستراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن المياه، الفرع ألف (المياه العذبة)،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر د.١ - ٣/١٠ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ بشأن الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٣، الذي رحب فيه باستراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٣ والذي، ضمن جملة أمور، شجع فيه المدير التنفيذي على مواصلة تعزيز إدارته القائمة على تحقيق النتائج في برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

١ - يحيط علماً مع التقدير بالتقارير المقدمة من المدير التنفيذي^(٢٥) وفقاً لما طلبه مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين، في شباط/فبراير ٢٠٠٧، والتي يوجز فيها الأنشطة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في المجالات التالية:

(أ) الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(٢٥) الوثائق UNEP/GC.25/5/Add.2 و UNEP/GC.25/6 و UNEP/GC.25/7 و UNEP/GC.25/8 و UNEP/GC.25/9 على التوالي.

(ب) تقديم الدعم لأفريقيا في مجال إدارة البيئة وحمايتها؛

(ج) سياسة واستراتيجية برنامج الأمم المتحدة بشأن المياه؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة تعزيز الإدارة القائمة على تحقيق النتائج في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأن يقدم، متى ما أمكن، وصفاً للأنشطة المهمة في تقرير نتائج تنفيذ برامج العمل والميزانيات وتقديمه إلى مجلس الإدارة.

المقرر ٨/٢٥: إدارة النفايات

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرريه ٥/٢٤ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ و ١٠/١٠ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ بشأن إدارة النفايات،

وإذ يشير كذلك إلى خطة جوهانسبرغ لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٢٦) والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يدرك أن زيادة كمية النفايات وما يصاحبها من المخاطر التي تشكلها هذه النفايات يؤثّران بشدة في البيئة على المستويات العالمية والإقليمية والمحلية، وفي الموارد الطبيعية، والصحة العامة، والاقتصادات المحلية وظروف المعيشة المحلية، وهما بذلك يهددان بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يؤكّد من جديد أن إدارة النفايات قضية هامة، لا سيما للبلدان النامية، وأنه ينبغي للوكالات الدولية أن تتخذ تدابير أكثر تركيزاً وتنسيقاً لسدّ الثغرات الحالية في الدعم المقدم لمساعدة البلدان النامية في ما تبذله من جهود،

وإذ يرحب بإعلان بالي بشأن إدارة النفايات من أجل صحة البشر وسبل عيشهم الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في اجتماعه التاسع، المعقود في بالي في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وسلّم فيه بأنّ النفايات، ما لم تتم إدارتها بطريقة مأمونة وسليمة بيئياً، قد تكون لها عواقب خطيرة على البيئة وصحة البشر واستدامة سبل عيشهم. ولذلك جدّد تأكيد الالتزام بمنع

(٢٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

النقل غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود، والتقليل إلى أدنى حد من توليد النفايات الخطرة والترويج للإدارة المأمونة والسليمة بيئياً للنفايات داخل كل بلد،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير المدير التنفيذي عن إدارة النفايات^(٢٧) وبضرورة مواصلة تنفيذ التوصيات الواردة فيه، وبدور المركز الدولي للتكنولوجيا البيئية،

وإذ يسلم بالحاجة إلى جهود أقوى وإلى دعم أكبر لوسائل التنفيذ من أجل مساعدة الحكومات على وضع أطر لسياسات وطنية تشجع على التحول عن اتباع ما يُسمى بنهج "المعالجة عند المصب" في إدارة النفايات إلى نهج الإدارة المتكاملة لهذه النفايات،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم المزيد من المساعدة إلى البلدان النامية عن طريق برنامج العمل والميزانية في الجهود التي تبذلها لتعزيز التنفيذ الوطني لنهج الإدارة المتكاملة للنفايات؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أيضاً أن يدعم تنفيذ التدابير المتوخاة في إعلان بالي بشأن إدارة النفايات من أجل صحة البشر وسبل عيشهم، وذلك في إطار ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفي حدود الموارد المتاحة وفقاً لبرنامج العمل والميزانية؛

٣ - يدعو المنظمات الدولية والحكومات وأعضاء الصناعة والأعمال إلى تزويد البلدان النامية بالموارد وبالمساعدة التقنية، بما في ذلك هيئة بيئية مواتية لتيسير الاستثمار في إدارة النفايات، لكي تتمكن هذه البلدان من السعي بنشاط لتحقيق الإدارة المتكاملة للنفايات؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعزز دعم بناء القدرات والدعم التكنولوجي في مجال إدارة النفايات، وذلك وفق ما جاء في خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات، وأن يواصل الاضطلاع بمشاريع إيضاحية وتجريبية بشأن إدارة النفايات، وذلك بالتعاون مع الأطراف الفاعلة المعنية، ومنها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وفي إطار الموارد المتاحة وفقاً لبرنامج العمل والميزانية؛

٥ - يوصي المدير التنفيذي باقتراح الإدارة المتكاملة للنفايات كمجال رئيسي من المجالات ذات الأولوية لمبادرة "توحيد الأداء" للأمم المتحدة؛

٦ - يهيب بالحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال إدارة النفايات توفير وسائل أخرى لمساعدة البلدان النامية

على تنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، بما في ذلك تشييد المرافق والبنى التحتية اللازمة لإدارة النفايات؛

٧ - يسلم بالحاجة إلى تكثيف التوعية الرامية إلى تغيير سلوك الجهات المولدة للنفايات، ولا سيما مولدي النفايات الصناعية والبلدية، والمستهلكين والقطاع غير الرسمي، فيما يتعلق بالتقليل من النفايات وإعادة استخدامها وإعادة تدويرها، وإدارة النفايات بطريقة سليمة بيئياً، وبضرورة التخلص، ما كان ممكناً، من النفايات في الدول التي أنتجتها؛

٨ - يدعو الحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لتنفيذ هذا المقرر وذلك بدعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة والكيانات الأخرى، بما فيها أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والبرامج والأنشطة التي تضطلع بها؛

٩ - يدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر هيئات الأمم المتحدة، والمؤسسات والمنتديات والعمليات الدولية إلى النظر في اتخاذ إجراءات أخرى بشأن إدارة النفايات، مع مراعاة ما جاء في تقرير المدير التنفيذي من توصيات ووصف لنتائج التعاون مع الهيئات الأخرى، وإلى إبلاغ مجلس الإدارة، عن طريق المدير التنفيذي، بنتائج نظرها؛

١٠ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعمم تقريره عن إدارة النفايات^(٢٨) على الكيانات المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه؛

١١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أيضاً أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى مجلس الإدارة في دورته السادسة والعشرين.

المقرر ٩/٢٥: التعاون بين بلدان الجنوب في تحقيق التنمية المستدامة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ١٢/٢٤ بشأن التعاون بين بلدان الجنوب في تحقيق التنمية المستدامة، وإذ يشير أيضاً إلى المقرر د.١ - ٣/١٠ بشأن استراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة متوسطة الأجل للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٣، وإذ يرحب بالاستراتيجية متوسطة الأجل،

(٢٨) UNEP/GC.25/5/Add.2.

ولا سيما ما جاء فيها بشأن تعزيز تنفيذ خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات،

وإذ يشدد على الأهمية الخاصة التي يكتسبها التعاون بين بلدان الجنوب والشمال وعلى الدور التكميلي للتعاون بين بلدان الجنوب في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يدرك أن خطة بالي الاستراتيجية تؤكد أهمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب وتشدد على ضرورة تكثيف الجهود الموجهة صوب بناء القدرات، بما في ذلك عبر تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات والوثائق بغية تنمية الموارد البشرية وتعزيز مؤسسات بلدان الجنوب،

وإذ يشدد على استخدام نهج التعاون فيما بين بلدان الجنوب لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يؤكد على ضرورة تكثيف الدعم متعدد الأطراف المقدم إلى مبادرات بلدان الجنوب للتصدي للتحديات البيئية المشتركة،

وإذ يسلم بضرورة تعزيز اتساق الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة للتعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون المشترك بين الوكالات، والبرمجة المشتركة، وتوثيق الدروس المستفادة والممارسات الجيدة،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير المدير التنفيذي عن التعاون فيما بين بلدان الجنوب وعن الأنشطة ذات الصلة المنفذة حتى الآن،

وإذ يشدد على ضرورة مواصلة تطوير آليات ابتكارية لتعبئة الموارد لفائدة مبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب ومبادرات التعاون الثلاثي،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يستند إلى العمل الحالي وإلى أنشطة المتابعة بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وأن يوسع نطاق المشاورات الخارجية بشأن إقامة شراكات وتحالفات استراتيجية تدعم أنشطة بناء القدرات والدعم التكنولوجي، وذلك باستخدام ترتيبات التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أيضاً أن يواصل تطوير وتحسين المبادئ التوجيهية الاستراتيجية والتنفيذية القائمة وأن يضع أيضاً توجيهاً في السياسات من أجل تطبيق نهج التعاون فيما بين بلدان الجنوب بصورة متسقة ومنسقة على نطاق برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٣ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي توثيق عرى تعاون برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع وكالات الأمم المتحدة وأقاليمها وأقاليمها الفرعية ذات الصلة ومع مبادرات التعاون القائمة فيما بين بلدان الجنوب من أجل وضع أنشطة مشتركة وقدرات متأزرة في الدفع قدماً بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب الداعم لجهود بناء القدرات والدعم التكنولوجي المبذولة في سياق خطة بالي الاستراتيجية ووفق ما جاء في الاستراتيجية متوسطة الأجل للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٣؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يشرع في بذل جهود باتجاه وضع ترتيبات تعاون رسمية مع الآليات القائمة ومراكز الامتياز التي تنشط في مجال التعاون فيما بين بلدان الجنوب، مثل مركز حركة عدم الانحياز للتعاون التقني فيما بين بلدان الجنوب، وذلك من أجل تعزيز التعاون في مجال البيئة؛

٥ - يحث المدير التنفيذي على توطيد آلية برنامج الأمم المتحدة للبيئة وهيكله الخاصين بتنسيق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك حضوره الإقليمي، بغية تعزيز دوره ووظيفته؛

٦ - يدعو الحكومات والمنظمات ذات الصلة الأخرى إلى تقديم الموارد الكافية اللازمة لعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ويشجّع المدير التنفيذي على مواصلة تطوير وتنفيذ مشاريع إيضاحية بارزة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال البيئة؛

٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يساهم في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجزء رفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة المقبل بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وأن يشارك في ذلك المؤتمر؛

٨ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يزود مجلس الإدارة/المتسدى البيئي الوزاري العالمي في دورته السادسة والعشرين بتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر.

المقرر ١٠/٢٥: المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى وظائفه ومسؤولياته الرئيسية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، الذي يقضي بأن يقوم مجلس الإدارة بعدة أمور من بينها تشجيع الدوائر الدولية العلمية والفنية المختصة الأخرى على المساهمة في

حيازة وتقييم وتبادل المعارف والمعلومات البيئية، وكذلك، حسب الاقتضاء، في الجوانب التقنية الخاصة بوضع وتنفيذ برامج بيئية داخل إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٢٩) وإلى إعلان مالو الوزاري^(٣٠)،

وإذ يشير إلى تقييم النظم الإيكولوجية للألفية وعملية متابعته والعملية التشاورية نحو آلية دولية للخبرات العلمية في مجال التنوع البيولوجي، والمقرر ١٥/٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ يشير أيضاً إلى نتائج الاجتماع المخصص الحكومي الدولي والمتعدد أصحاب المصلحة بشأن منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية المعقود في بوتراجايا، ماليزيا، خلال الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،

وإذ يعرب عن تقديره لحكومة ماليزيا لاستضافتها ذلك الاجتماع،

وإذ يُسَلِّم بالحاجة إلى تعزيز وتحسين التواصل البيئي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل رفاه البشر، والتنمية المستدامة على جميع المستويات ويشدد عليها،

وإذ يضع في الاعتبار التقرير الأولي عن تحليل الثغرات الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتيسير إجراء مزيد من المناقشات بشأن تحسين الصلة بين العلم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل رفاه البشر^(٣١)،

وبعد أن نظر في تقرير المدير التنفيذي^(٣٢)،

١ - يدعو الحكومات والمنظمات المختصة إلى مواصلة استكشاف آليات لتحسين الصلة بين العلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية للحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام في المدى الطويل

(٢٩) مقرر مجلس الإدارة ١/١٩، المرفق، الذي اعتمده الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، ملحق رقم ٢٥، (A/50/25)، الفصل الرابع، المرفق.

(٣٠) مقرر مجلس الإدارة د.إ-١/٦، المرفق.

(٣١) UNEP/GC.25/INF/30.

(٣٢) UNEP/GC.25/15.

من أجل رفاهية البشر والتنمية المستدامة مع مراعاة الحاجة الخاصة لتطوير ودعم القدرات التقنية والعلمية للبلدان النامية في المسائل المتصلة بالتنوع البيولوجي؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يسعى للاضطلاع بعملية أخرى لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات والمنظمات ذات الصلة لاستكشاف آليات لتحسين وتعزيز الصلة بين العلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه وعلى الرفاه البشري والتنمية المستدامة في المدى الطويل بهدف تقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأنها إلى الجلسة الاستثنائية بشأن التنوع البيولوجي التي ستعقد في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة وإلى الاجتماعات الأخرى ذات الصلة؛

٣ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يعقد اجتماعاً ثانياً حكومياً دولياً متعدد أصحاب المصلحة، للغرض المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه في أقرب وقت مناسب ممكن من عام ٢٠٠٩ بعد الانتهاء من التحليل الكامل للثغرات بغرض استكشاف آليات لتحسين الصلة بين العلوم والسياسات المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام وعلى الرفاه البشري والتنمية المستدامة على المدى الطويل، رهناً بتوافر الموارد من خارج الميزانية؛

٤ - يدعو الحكومات والمنظمات القادرة على تقديم موارد من خارج الميزانية لصالح العملية المذكورة أعلاه أن تفعل ذلك.

المقرر ١١/٢٥ : القانون البيئي

أولاً

البرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٢٣/٢١ الصادر في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ بشأن برنامج وضع القانون البيئي واستعراضه دورياً خلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين،

وإذ يشير أيضاً إلى التفويض الممنوح لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال البيئة على النحو المبين في جدول أعمال القرن ٢١^(٣٣)، وإعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم

(٣٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية، ريو دي جانيرو ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب) المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

المتحدة للبيئة، وإعلان مالمو الوزاري^(٣٤)، والبرنامج الخاص بمواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة في القرار د.إ - ٢/١٩ بشأن البرنامج الخاص بمواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ يشير كذلك إلى خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٣٥) التي أكدت الحاجة إلى التنفيذ الكامل للمقرر د.إ - ١/٧ بشأن الإدارة البيئية الدولية المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢،

وإذ يشير كذلك إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة طلب إليه إعداد برنامج العمل الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً^(٣٦)،

وبعد أن نظر في نتائج اجتماع كبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي الذي عقد في نيروبي في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ لإعداد البرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً،

١ - يعتمد البرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً على النحو الوارد في المرفق الأول بتقرير اجتماع كبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي لإعداد برنامج العمل الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً^(٣٧)، بوصفه الاستراتيجية العريضة التي يتبعها مجتمع القانون الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في صياغة الأنشطة في مجال القانون البيئي خلال العقد الذي يبدأ عام ٢٠١٠؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي تنفيذ البرنامج، رهناً بتوافر الموارد، وبطريقة تتسق بصورة كاملة مع برامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي وافق عليها مجلس الإدارة للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٣ مع مراعاة الاستراتيجية المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٣ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي تنفيذ البرنامج في تعاون وثيق مع الدول ومؤتمرات الأطراف وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وغيرها من المنظمات الدولية

(٣٤) مقرر مجلس الإدارة د.إ - ١/٦، المرفق.

(٣٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب) الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٣٦) UNEP/Env.Law/MTV4/IG/1/4 و A/63/6.

(٣٧) الوثيقة UNEP/Env.Law/MTV4/IG/2/2، أعيد إصدارها في الوثيقة UNEP/GC.25/INF/15.

وأصحاب المصلحة من غير الدول والأفراد مع إيلاء الاحترام الكامل لولاية الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

٤ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يجري استعراضاً لتنفيذ البرنامج وفعاليتها في موعد لا يتجاوز الدورة العادية الثامنة والعشرين لمجلس الإدارة في عام ٢٠١٥، وأن يقدم تقريراً عن تأثير البرنامج إلى الدورة العادية الثلاثين في عام ٢٠١٩؛

ثانياً

مشروع مبادئ توجيهية لوضع تشريعات وطنية بشأن الحصول على المعلومات والمشاركة العامة، والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية
إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٣٨)، وإعلان مالمو الوزاري^(٣٩)، ومقرراته ٤/٢٠ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، و ٦/٢٠ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، و ٢٤/٢١ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ و ١٧/٢٢ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣،

وإذ يشير أيضاً إلى تقرير المدير التنفيذي الذي أعد إعمالاً للمقرر ٤/٢٠ بشأن القانون، والممارسة المتعلقة بالحصول على المعلومات عن البيئة، والمشاركة العامة في العمليات المؤدية إلى صنع القرار، والوصول إلى الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة بالقضايا البيئية، والتقرير المتعلق بالصدوك الدولية التي تعكس المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وهو التقرير الذي أعد إعمالاً للمقرر ٢٤/٢١ على النحو الذي قدم به إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية السابعة^(٤٠)،

(٣٨) ينص المبدأ ١٠ من الإعلان على ما يلي: "تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب. وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع. كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار. وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع. وتكفل فرص الوصول، بفعالية، إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف".

(٣٩) وينص المقرر د.١ - ١/٧، المرفق، الفقرة ١٦، الصادر عن مجلس الإدارة على "ضرورة تدعيم دور المجتمع المدني على جميع المستويات من خلال حصول الجميع على المعلومات البيئية، والمشاركة العريضة في صنع القرار المتعلق بالبيئة. وينبغي للحكومات أن تعزز الظروف الرامية إلى تيسير قدرة جميع أطراف المجتمع على الإعراب عن مواقفهم والاضطلاع بدور نشط في صنع مستقبل مستدام".

(٤٠) UNEP/GCSS.VII/INF/7.

وإذ يأخذ علماً بخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وخاصة الفقرات ١٦٢-١٦٧^(٤١)،

وإذ يدرك أن الحصول على المعلومات البيئية يعزز الشفافية في الإدارة البيئية، وأنه شرط مسبق لمشاركة الجمهور الفعالة في صنع القرار في المسائل البيئية، وأن مشاركة الجمهور في صنع القرار في المسائل البيئية يحسن عموماً من هذه العملية، ويعزز من الشرعية، وأن الوصول إلى العدالة في المسائل البيئية يوفر وسيلة تتيح الفرصة للأطراف المتضررة للحصول على التعويض اللازم، ويساعد في تنفيذ وإنفاذ التشريعات ذات الصلة بالبيئة،

وإذ يأخذ علماً بالتطورات الأخيرة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك الذكرى العاشرة لاعتماد لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا اتفاقية الحصول على المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية، وفي تطبيق المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وإذ يلاحظ مع التقدير نتائج الاجتماع التشاوري الرفيع المستوى بشأن تجنب المنازعات البيئية وتسويتها الذي نظم في شراكة مع محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي يومي ٢ و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والعمل الذي قام به، ضمن آخرين، كبار الخبراء رفيعي المستوى، والقضاة من المستويات الرفيعة المشاركين في وضع مشروع المبادئ التوجيهية لوضع التشريعات الوطنية بشأن الحصول على المعلومات، والمشاركة العامة، والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية،

وإذ يلاحظ كذلك مع التقدير نتائج الاجتماع التشاوري للمسؤولين الحكوميين والخبراء لاستعراض وزيادة تطوير مشروع المبادئ التوجيهية لوضع التشريعات الوطنية بشأن الحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية الذي عقد في نيروبي يومي ٢٠ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٤٢)،

١ - يحيط علماً بالمبادئ التوجيهية لوضع التشريعات الوطنية المعنية بالحصول على المعلومات، والمشاركة العامة، والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية^(٤٣)؛

(٤١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب) الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤٢) الوثيقة UNEP/Env.Law/CM.Acc/1/2.

(٤٣) الوثيقة UNEP/GC.25/INF/15/Add.2، المرفق.

٢ - يطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل على المبادئ التوجيهية بغية اعتمادها من جانب مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية القادمة؛

ثالثاً

مشروع المبادئ التوجيهية لوضع تشريعات وطنية بشأن المساءلة والجبر والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة
إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى المبدأ ١٣ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٤٤)، الذي ينص على أن "تضع الدول قانوناً وطنياً بشأن المساءلة والتعويض لضحايا التلوث وغير ذلك من الأضرار البيئية"،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه طلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يساعد في هذه العملية من خلال برنامج مونتفيدو بشأن وضع القانون البيئي واستعراضه دورياً في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين الذي تضمن، عندما اعتمده مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام ٢٠٠١. بمقتضى مقرره ٢٣/٢١، مجالاً برنامجياً خاصاً هو المجال ٣ بشأن منع وقوع الأضرار التي تلحق بالبيئة والتخفيف من وطأتهما، ودعا إلى تعزيز وتطوير القانون البيئي، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالمساءلة والتعويض عن الأضرار البيئية والترويج لاستخدام آليات المساءلة المدنية والتشجيع على الامتثال للقانون البيئي،

وإذ يدرك أن وجود تشريع وطني بشأن المساءلة والتعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن أنشطة بشرية قد حظي باعتراف واسع النطاق بوصفه عنصراً رئيسياً في حماية البيئة،

وإذ يحيط علماً بأن التطورات الأخيرة على الصعيد الدولي تحت إشراف مختلف الهيئات، مثل المنظمة البحرية الدولية، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية التنوع البيولوجي، تقتصر معظمها على مجالات محددة،

وإذ يأخذ علماً مع التقدير بنتائج الاجتماعين اللذين عقدهما فريق الخبراء الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالمساءلة والتعويض عن الأضرار البيئية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في جنيف، الأول في يومي ١٦ و ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، والثاني في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧،

(٤٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب) المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

وإذ يأخذ علماً كذلك مع التقدير بنتائج الاجتماع التشاوري للمسؤولين والخبراء الحكوميين، المعقود في نيروبي في يومي ١٨ و١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٤٥)، الذي استعرض المشاركون خلاله وواصلوا تطوير مشروع المبادئ التوجيهية بشأن وضع تشريعات وطنية عن المساءلة والجبر والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة،

١ - يحيط علماً بالمبادئ التوجيهية لوضع تشريعات وطنية بشأن المساءلة والجبر والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة^(٤٦)؛

٢ - يطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل على المبادئ التوجيهية بغية اعتمادها من جانب مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية القادمة.

المقرر ١٢/٢٥: حالة البيئة في قطاع غزة

إن مجلس الإدارة،

إذ يذكر بمقرره د.إ - ٧/٧ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بشأن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ يذكر أيضاً بالدراسة المكتبية عن البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي نشرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠٠٣^(٤٧) والتقييم البيئي للمناطق التي فكت إسرائيل الارتباط عنها في قطاع غزة الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠٠٦^(٤٨)،

وإذ يلاحظ بتقدير مشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في بعثة تقييم الاحتياجات العاجلة اللازمة للانتعاش السريع التي قادتها الأمم المتحدة في الفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩،

وإذ يشدد على ضرورة قيام الدول بحماية البيئة والحفاظ عليها وفقاً لالتزاماتها القانونية الدولية،

وإذ يأخذ في الحسبان إعلان ريو لعام ١٩٩٢ بشأن البيئة والتنمية^(٤٩)، وجميع مبادئه ذات الصلة،

(٤٥) الوثيقة UNEP/Env.Law/CM/1/2.

(٤٦) UNEP/GC.25/INF/15/Add.3، المرفق الأول.

(٤٧) http://www.unep.org/download_file.multilingual.asp?FileID=105

(٤٨) http://postconflict.unep.ch/publications/UNEP_Gaza_web.pdf

وإذ يعرب عن عميق قلقه من الآثار السلبية للتأثيرات البيئية على قطاع غزة نتيجة تصاعد العنف والأعمال العدائية أثناء كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء البيئة في قطاع غزة،

١ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يشارك في مؤتمر القاهرة في آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن إعادة تعمير قطاع غزة الذي سيتم فيه تقديم التقرير المعنون "تقييم الاحتياجات العاجلة اللازمة للتعاش السريع في قطاع غزة"؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يرسل فوراً بعد ذلك بعثة من خبراء البيئة إلى غزة بالتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة لتقييم الآثار المترتبة على الموارد الطبيعية وعلى البيئة في قطاع غزة من جراء تصاعد العنف والأعمال العدائية؛ وإجراء تقييم اقتصادي لإعادة التأهيل وإصلاح الضرر البيئي؛ وتقديم تقرير عن ذلك إلى الأمين العام؛

٣ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يبدأ ويسهل تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة المكتبية بشأن البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي نشرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠٠٣ والتقييم البيئي للمناطق التي فكت إسرائيل الارتباط عنها في قطاع غزة الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦؛

٤ - يطالب الأطراف المعنية بحماية البيئة على سبيل المصلحة المشتركة في المنطقة؛

٥ - يطالب الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة بتخصيص موارد كافية وتوفير الدعم والمساعدة في المجالات التقنية واللوجستية والمالية لضمان نجاح بعثة خبراء البيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى قطاع غزة وتنفيذ توصيات دراسات برنامج الأمم المتحدة للبيئة المذكورة أعلاه؛

٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم تقرير متابعة عن الاستنتاجات والنتائج والتوصيات إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري في دورته الاستثنائية الحادية عشرة في عام ٢٠١٠.

(٤٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب) المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق لأول.

مقرر ١٣/٢٥: الميزانية المقترحة للبرنامج والميزانية المقترحة لدعم البرنامج لفترة
السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١

ن مجلس الإدارة،

قد نظر في الميزانية المقترحة للبرنامج والميزانية المقترحة لدعم البرنامج لفترة السنتين
٢٠١٠ - ٢٠١١^(٥٠)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥١)،

- يوافق على برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١، مع أخذ
مقررات مجلس الإدارة ذات الصلة بعين الاعتبار؛

- يوافق على اعتمادات لصندوق البيئة مقدارها ١٨٠ مليون دولار من
دولارات الولايات المتحدة للأغراض المبينة في الجدول التالي:

ميزانيتنا البرنامج ودعم البرنامج لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
الميزانية المقترحة	برنامج العمل والبرنامج الفرعي المواضيعي
٢٨ ٧٦٧	تغير المناخ
١٠ ٠٨٧	الكوارث والنازعات
٣٣ ٩٨٧	إدارة النظام الإيكولوجي
٤٠ ٢٢٩	إدارة البيئة
١٧ ٩٨٥	المواد الضارة والنفايات الخطرة
٢٤ ٩٤٥	كفاءة الموارد
١٥٦ ٠٠٠	أنشطة برنامج للصندوق
٦ ٠٠٠	احتياطي برنامج الصندوق
١٦٢ ٠٠٠	مجموع موارد برنامج الصندوق
١٨ ٠٠٠	ميزانية الدعم
١٨٠ ٠٠٠	المجموع الإجمالي

.UNEP/GC.25/12 (٥٠)

.UNEP/GC.25/12/Add.1 (٥١)

- ٣ - يرحب بالمشاورات المستفيضة التي أجريت بين المدير التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين بشأن إعداد مشروع برنامج العمل والميزانيات لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١ ويطلب من المدير التنفيذي إجراء مشاورات كهذه لإعداد جميع ميزانيات وبرامج عمل فترات السنتين في المستقبل؛
- ٤ - يرحب أيضاً بممارسة الشفافية الجارية وتبادل المعلومات المفصلة متى ما توافرت في عملية وضع الأنشطة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويشجع على مواصلة دعم برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١؛
- ٥ - يوافق على جداول التوظيف المقترحة في إطار ميزانية الدعم لصندوق البيئة لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١ على النحو الوارد في الجزء الثالث من هذا المقرر؛
- ٦ - يأذن للمدير التنفيذي، بهدف ضمان تحسين التوافق مع الممارسات المتبعة في هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بأن يعيد توزيع الموارد بين أبواب الميزانية بمحد أقصى نسبته ١٠ في المائة من الاعتمادات التي سيعاد توزيع الموارد عليها؛
- ٧ - يأذن للمدير التنفيذي أيضاً، إذا دعت الحاجة، إلى إعادة توزيع أموال بنسبة تزيد عن ١٠ في المائة وحتى ٢٠ في المائة كحد أقصى من أي اعتماد، أن يفعل ذلك بعد التشاور مع لجنة الممثلين الدائمين؛
- ٨ - يأذن كذلك للمدير التنفيذي بالدخول في التزامات آجلة لا تزيد قيمتها على ٢٠ مليون دولار لأنشطة برنامج صندوق البيئة لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣؛
- ٩ - يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة تحويل التركيز من تحقيق المخرجات إلى إحراز النتائج، بما يكفل قيام مديري برنامج الأمم المتحدة للبيئة، على مختلف مستوياتهم، بتحمل المسؤولية عن إنجاز أهداف البرنامج، وعن استخدام الموارد بكفاءة وشفافية لبلوغ تلك الغاية، رهنأً بعمليات الاستعراض، والتقييم والإشراف المتبعة في الأمم المتحدة؛
- ١٠ - يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة مشاوراته مع الدول الأعضاء في مجرى قيامه بتطوير عملية تنفيذ برنامج العمل والميزانيات لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١، وتزويد الدول الأعضاء، عن طريق لجنة الممثلين الدائمين، بوثيقة تتضمن معلومات إضافية عن الترتيب الداخلي حسب مستوى الإنجازات المتوقعة داخل كل برنامج فرعي من برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١ قبل تنفيذه وإدراج هذه المعلومات في برامج العمل في المستقبل؛

١١ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي تقديم تقارير إلى الحكومات، عن طريق لجنة الممثلين الدائمين، على أساس نصف سنوي، وإلى مجلس الإدارة في دوراته العادية والاستثنائية، عن التقدم المحرز في كل واحد من البرامج الفرعية والإنجازات المهمة المتوقعة منها وعن تنفيذ ميزانيات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك التبرعات، والنفقات، وإعادة تخصيص الاعتمادات أو تعديل المخصصات؛

١٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أيضاً ضمان أن توجه المساهمات المخصصة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، باستثناء المساهمات التي يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة مجرد أمين خزينة لها، لتمويل الأنشطة التي تتوافق مع برنامج العمل؛

١٣ - يدعو إلى تخصيص حصة مناسبة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

١٤ - يؤكّد مجدداً الحاجة إلى وجود موارد مالية مستقرة وكافية ويمكن التنبؤ بها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، الذي أكد على ضرورة النظر في إدراج جميع التكاليف الإدارية وتكاليف شؤون الإدارة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في سياق الميزانية العادية للأمم المتحدة، يتطلع إلى رؤية تنفيذ طلبات الجمعية العامة إلى الأمين العام للأمم المتحدة إبقاء الاحتياجات من الموارد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي قيد الاستعراض وذلك لإتاحة المجال، للقيام بطريقة فعالة، بتقديم الخدمات الضرورية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى في نيروبي؛

١٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعد، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، برنامج عمل لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣ يتألف من أنشطة برنامج صندوق البيئة مع إيلاء الاعتبار المناسب للتقدم الجاري حالياً ولأولويات كل برنامج فرعي في المستقبل؛

١٦ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يواصل، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، تقديم برنامج عمل وميزانيات لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣ مرتبة على أساس الأولويات وموجهة لتحقيق النتائج ومنسقة، وذلك لكي ينظر فيه مجلس الإدارة ويوافق عليه في دورته السادسة والعشرين؛

١٧ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يدرج بالقدر الممكن في مشروع برنامج العمل والميزانيات لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣، معلومات تربط بين موارد كل شعبة والبرامج الفرعية؛

١٨ - يوافق على توصية المدير التنفيذي بألا تعد التعهدات غير المسددة عن الفترة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ أصولاً لأغراض المحاسبة.

المقرر ٢٥/١٤: إدارة الصناديق الاستثمارية والتبرعات المخصصة

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن إدارة الصناديق الاستثمارية،

ألف - الصناديق الاستثمارية لدعم برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١ - يحيط علماً بالصناديق الاستثمارية التالية: ويوافق على إنشائها منذ الدورة الرابعة والعشرين لمجلس الإدارة:

١ - الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني

'١' - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للأنشطة العلاجية في أعقاب حادثة النفايات السامة التي وقعت في أيدجان، بكوت ديفوار، الذي أنشئ عام ٢٠٠٧ وينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

'٢' - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني للمشاريع ذات الأولوية لتحسين البيئة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (بتمويل من جمهورية كوريا) الذي أنشئ في ٢٠٠٧ وينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

'٣' - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لقيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتنفيذ صندوق إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية الذي أنشئ في عام ٢٠٠٧ وينتهي بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

'٤' - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ مذكرة التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وحكومة البرتغال (بتمويل من حكومة البرتغال)، الذي أنشئ عام ٢٠٠٧ ولم يحدد له تاريخ انتهاء؛

٢ - يوافق على تمديد الصناديق الاستثمارية التالية، رهناً بتلقي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة طلبات بهذا الشأن من الحكومات أو الجهات المانحة ذات الصلة:

٢ - الصناديق الاستثمارية العامة:

- ١' AML - الصندوق الاستثماري العام للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة، الذي مُدّد حتى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛
- ٢' CWL - الصندوق الاستثماري العام للمجلس الوزاري الأفريقي المعني بالمياه، الذي تمّ تمديده لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛
- ٣' ETL - الصندوق الاستثماري العام لشبكة التدريب البيئي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي لم يحدد تاريخ لانتهائه؛
- ٤' MCL - الصندوق الاستثماري العام لدعم الأنشطة في مجال الزئبق ومركباته، الذي مُدّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛
- ٥' WPL - الصندوق الاستثماري العام لتوفير الدعم لنظام الرصد البيئي العالمي التابع لمكتب برنامج المياه ولتعزيز أنشطته، الذي مُدّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

٣ - الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني:

- ١' BPL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق المعقود مع بلجيكا (الممول من حكومة بلجيكا) الذي مُدّد لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛
- ٢' CIL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للأنشطة العلاجية في أعقاب حادثة النفايات السامة التي وقعت في أيدجان، بكوت ديفوار، والذي مُدّد لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛
- ٣' GWL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير الدعم للمشاريع العالمية للمياه الدولية في العالم (الممول من حكومة فنلندا) والذي مُدّد لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛
- ٤' IAL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني للمعونة الأيرلندية لصندوق البيئة متعدد الأطراف لأفريقيا (الممول من حكومة أيرلندا)، والذي مُدّد لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

- ٥' REL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتعزيز الطاقة المتجددة في منطقة البحر الأبيض المتوسط (الممول من حكومة إيطاليا)، والذي مُدّد لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛
- ٦' SEL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق المعقود مع السويد، والذي مُدّد لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛
- ٧' TCL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين مهنيين مبتدئين (بتمويل من حكومات الشمال الأوروبي عن طريق حكومة السويد)، والذي لم يحدد له تاريخ انتهاء؛
- ٣ - يوافق على قيام المدير التنفيذي بقفل الصناديق الاستثمارية التالية، رهناً باستكمال أنشطتها وتصفية كل آثارها المالية:
- ٤ - **الصندوق الاستثماري العام:**
- ١' YPL - الصندوق الاستثماري العام للاستراتيجية طويلة الأجل لإشراك الشباب وزيادة مشاركتهم في المسائل والأنشطة البيئية - صندوق تونزا؛
- باء - **الصناديق الاستثمارية لدعم برامج البحار الإقليمية واتفاقياتها وبروتوكولاتها وصناديقها الخاصة:**
- ٤ - يحيط علماً بالصناديق الاستثمارية التالية ويوافق على إنشائها منذ الدورة الرابعة والعشرين لمجلس الإدارة:
- ١ - **الصندوق الاستثماري العام:**
- ١' SRL - الصندوق الاستثماري العام للمساهمات الطوعية المتعلقة بلجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، الذي أُنشئ في عام ٢٠٠٧ ولم يحدد له تاريخ انتهاء؛
- ٥ - يوافق على تمديد الصناديق الاستثمارية التالية رهناً بتلقي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة طلبات بهذا الشأن من الحكومات أو الجهات المتعاقدة ذات الصلة:

٢ - الصناديق الاستثمارية العامة:

- ١' - الصندوق الاستثماري العام للمساهمات الطوعية المتعلقة بالاتفاق بشأن حفظ الطيور المائية المهاجرة بين أفريقيا والمنطقة الأوروبية الآسيوية، الذي مُدّد لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛
- ٢' - الصندوق الاستثماري العام للطيور المائية المهاجرة بين أفريقيا والمنطقة الأوروبية الآسيوية، الذي مُدّد لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛
- ٣' - الصندوق الاستثماري العام لحفظ الحيتانيات الصغيرة في بحري البلطيق والشمال، الذي مُدّد لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛
- ٤' - الصندوق الاستثماري لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الذي مُدّد لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
- ٥' - الصندوق الاستثماري لمساعدة البلدان النامية وغيرها من البلدان المحتاجة إلى المساعدة التقنية في تنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الذي مُدّد لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
- ٦' - الصندوق الاستثماري العام للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي مُدّد لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛
- ٧' - الصندوق الاستثماري العام لميزانيات البرنامج الأساسية لبروتوكول السلامة الأحيائية، الذي مُدّد لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛
- ٨' - الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لبروتوكول السلامة الأحيائية الذي مُدّد لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛
- ٩' - الصندوق الاستثماري العام لحفظ الخفاش الأوروبي، الذي مُدّد لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛
- ١٠' - الصندوق الاستثماري العام لاتفاقية التنوع البيولوجي الذي مُدّد لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

- ١١' - الصندوق الاستثماري العام للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف في عملية اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي مُدّد لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛
- ١٢' - الصندوق الاستثماري الإقليمي لتنفيذ خطة العمل لبرنامج البيئة في منطقة البحر الكاريبي، الذي مُدّد لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛
- ١٣' - الصندوق الاستثماري الإقليمي لتنفيذ خطة العمل لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في بحار شرق آسيا، الذي مُدّد لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛
- ١٤' - الصندوق الاستثماري لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، الذي مُدّد لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛
- ١٥' - الصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، الذي مُدّد لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- ١٦' - الصندوق الاستثماري لاتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، الذي مُدّد لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛
- ١٧' - الصندوق الاستثماري العام للمساهمات الطوعية لدعم اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، الذي مُدّد لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛
- ١٨' - الصندوق الاستثماري العام لحماية وإدارة وتنمية البيئة الساحلية والبحرية لمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ ومواردها، الذي مُدّد لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛
- ١٩' - الصندوق الاستثماري العام للميزانية التشغيلية لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، الذي مُدّد لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛
- ٢٠' - الصندوق الاستثماري لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، الذي مُدّد لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٣ - الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني:

- ١' BIL - الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال (بروتوكول السلامة الأحيائية)، الذي مُدّد لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛
- ٢' RVL - الصندوق الاستثماري الخاص لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، الذي مُدّد لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛
- ٣' VBL - الصندوق الاستثماري الطوعي لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي مُدّد لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

المقرر ١٥/٢٥: الميزانية التكميلية

إن مجلس الإدارة،

- إذ يشير إلى مقرره ٩/٢٤، الذي أقر بموجبه برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ بمبلغ ١٥٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة،
- وإذ يحيط علماً بآخر إسقاطات للموارد من صندوق البيئة لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩، والتي تقدر بأن الموارد المتاحة ستبلغ ١٧٦ مليون دولار،
- وقد نظر في برنامج العمل والميزانية التكميليين المقترحين للفترة ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩^(٥٢) والتقارير ذي الصلة المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٣)،
- ١ - يقر برنامج العمل التكميلي لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩، مع أخذ مقررات مجلس الإدارة ذات الصلة في الاعتبار؛

^(٥٢) UNEP/GC.25/14.

^(٥٣) UNEP/GC.25/12/Add.1.

٢ - يوافق على اعتمادات لصندوق البيئة بمبلغ ١٧١ مليون دولار للأغراض المبينة في الجدول التالي^(٥٤):

ميزانية البرنامج ودعم البرنامج لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
الميزانية المقترحة	برنامج العمل
٢٨ ١٥٠	التقييم البيئي والإنذار المبكر
١٤ ٨٥٩	القانون البيئي والاتفاقيات البيئية
٢١ ٣٨٢	تنفيذ السياسات
٣٠ ٩٤٤	التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد
٤٢ ٢٢٩	التعاون الإقليمي
٩ ٦٣٦	الاتصالات والإعلام الجماهيري
١٤٧ ٢٠٠	أنشطة برنامج الصندوق
٦ ٩٠٠	احتياطي برنامج الصندوق
١٥٤ ١٠٠	إجمالي موارد البرنامج
١٦ ٩٠٠	ميزانية الدعم
١٧١ ٠٠٠	الإجمالي العام

٣ - يأذن للمدير التنفيذي بزيادة الاحتياطي المالي بما يصل إلى ٥ ملايين دولار تمثيلاً مع مقررات مجلس الإدارة السابقة؛

٤ - يقرر أن تظل جميع أحكام المقرر ٩/٢٤ الأخرى بدون تغيير فيما يتعلق بإدارة الصناديق والإبلاغ عن تنفيذ المدير التنفيذي للبرنامج.

المقرر ١٦/٢٥: تقديم الدعم لأفريقيا في مجال إدارة البيئة وحمايتها
إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرر مجلس الإدارة ٨/٢٤ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بشأن تقديم الدعم لأفريقيا في مجال إدارة البيئة وحمايتها،

^(٥٤) ترد المبالغ المخصصة من الصندوق التكميلي لكل برنامج من البرامج الفرعية في الوثيقة UNEP/GC.25/14.

وإذ يشير أيضاً إلى نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة، ومؤتمرات القمة للاتحاد الأفريقي والاجتماعات الأفريقية ذات الصلة التي تم فيها تعيين التحديات الخاصة التي تواجه أفريقيا والدخول في التزامات لدعم أفريقيا في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يشير كذلك إلى مقررات مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي وقرارات الجمعية العامة بشأن الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

وإذ يشير إلى قرارات الدورة الثانية عشرة للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة بشأن تعزيز تنفيذ خطة العمل البيئية في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وخاصة القرار المتعلق بتغير المناخ،

وإذ يدرك التحديات البيئية الخطيرة التي تواجه أفريقيا بحسبما جاء في تقرير توقعات البيئة في أفريقيا وفي المنشور المعنون "أفريقيا: أطلس بيئتنا المتغيرة"، وكذلك ضعف القارة المتزايد حيال تغير المناخ، واتساع رقعة الأراضي المتدهورة، ونوعية وندرة المياه، وتدهور النظم الإيكولوجية، ومحنة الأنواع المهددة بالانقراض، وإزالة الأحراج وغير ذلك من التحديات البيئية التي تواجه المنطقة،

وإذ يدرك أيضاً الحاجة الملحة إلى تعزيز الإدارة البيئية الإقليمية في أفريقيا من خلال تحليل متسق لاستعراض السياسات العامة وتطويرها وبناء القدرات،

وإذ يدرك كذلك الحاجة الملحة إلى مواصلة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم الدعم بقوة للهيئات الوزارية الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي، مثل المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة، والمجلس الوزاري الأفريقي المعني بالمياه، والمنتدى الوزاري الأفريقي المعني بالطاقة، والمجلس الوزاري الأفريقي المعني بالعلم والتكنولوجيا،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى تعزيز الاتفاقات البيئية الإقليمية القائمة،

وإذ يدرك أيضاً الحاجة إلى استمرار تعزيز الدور الاستراتيجي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في عمل الجماعات الاقتصادية دون الإقليمية الأفريقية الخمس، التي وضع جميعها برامج أو خطط عمل بيئية دون إقليمية ضمن إطار المبادرة البيئية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وإذ يدرك أن هناك أيضاً هيئات وزارية دون إقليمية معنية بالبيئة في كل إقليم فرعي،

وإذ يعرب عن تقديره للمدير التنفيذي على التدابير الجديرة بالثناء التي اتخذها حتى الآن في سياق تعزيز حضور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أفريقيا، وإعطاء مزيد من الدفع للآليات الأفريقية ذات الصلة مثل سلطة الاتحاد الأفريقي ولجانها التقنية المتخصصة، ولا سيما

المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة والمجلس الوزاري الأفريقي المعني بالمياه، ولتوطيد مشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ يأخذ علماً بمقرر سلطة الاتحاد الأفريقي القاضي بتحويل المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة والمجلس الوزاري الأفريقي المعني بالمياه إلى لجتين تقنيتين متخصصتين،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقوم بما يلي، في سياق برنامج العمل المعتمد والميزانية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١ والاستراتيجية متوسطة الأجل للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٣:

(أ) مواصلة توسيع دائرة دعم التنفيذ والدعم المؤسسي لتشمل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، بما في ذلك خطط الأعمال البيئية دون الإقليمية؛

(ب) تعزيز عملية توقعات البيئة الأفريقية تعزيزاً فعالاً بوصفها أداة لرصد التحديات البيئية والتنمية المستدامة في أفريقيا وبوصفها إطاراً للإبلاغ في ميدان البيئة على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي؛

(ج) دعم تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ من خلال برنامج العمل بطريقة أكثر تنسيقاً واتساقاً لإحداث تأثير أكبر في أفريقيا، ومواصلة التماس التمويل لذلك من خارج الميزانية؛

(د) توثيق العمل مع كل من سلطة الاتحاد الأفريقي، والجماعات الاقتصادية الإقليمية، وأمانة الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وغيرها من الشركاء تعزيزاً للدور الاستراتيجي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار نهج "توحيد الأداء"؛

(هـ) مواصلة تعزيز قدرات المكتب الإقليمي لأفريقيا في سياق خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات لكي يتصدر العمل في تنفيذ برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أفريقيا؛

(و) التعاون مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لإفريقيا لتقديم الدعم التقني المطلوب إلى المركز الأفريقي لسياسات المناخ، بعد إنشائه، وتشجيع إدماج اعتبارات تغير المناخ في عمليات التنمية والتخطيط الاجتماعيين والاقتصاديين؛

(ز) التعاون مع شركاء التنمية الأفريقية وسلطة الاتحاد الأفريقي لمساعدة ودعم البلدان الأفريقية في تعزيز وتنفيذ الاتفاقات البيئية الإقليمية؛

(ح) تعزيز علاقات العمل مع اللجان التقنية المتخصصة في الاتحاد الأفريقي، وبخاصة اللجان التقنية المسؤولة عن الزراعة والاقتصاد الريفي والمياه والبيئة لتيسير دمج الاعتبارات البيئية في أعمال سلطة الاتحاد الأفريقي؛

(ط) مواصلة دعم المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة والمجلس الوزاري الأفريقي المعني بالمياه في تنفيذ برامج عملهما؛

(ي) مواصلة تعبئة الموارد المالية لبناء قدرات البلدان الأفريقية في مجالي تكامل وتنسيق التقييم والإبلاغ، بما في ذلك البيانات إدارة المعلومات البيئية؛

(ك) مواصلة دعم استعمال منشور أفريقيا: أطلس بيئتنا المتغيرة وتحديثه حسب الاقتضاء، وكذلك البيانات الأساسية، باعتبارهما أداة من أدوات صنع السياسات، ومساعدة البلدان على إصدار أطالس وطنية خاصة بها؛

(ل) مواصلة تقديم الدعم إلى البلدان الأفريقية لتعزيز قدرتها على دمج التعلم المدعوم بالتكنولوجيا لتعزيز تنفيذ برامج التعليم والتدريب في مجال البيئة؛

٢ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر، في إطار تقاريره عن برنامج العمل والميزانية إلى مجلس الإدارة في دورته السادسة والعشرين.

المقرر ١٧/٢٥: جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد كل من الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي والدورة السادسة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

إن مجلس الإدارة،

١ - إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩؛

٢ - وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٢٠٢/٤٧ ألف (الفقرة ١٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٣/٥٧ باء (الفقرات ٩ - ١١ من الفرع ثانياً) المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٣٦/٦١ (الفقرة ٩ من الفرع ثانياً ألف) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٢٥/٦٢ (الفقرة ٩ من الفرع ثانياً ألف) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٤٨/٦٣ (الفقرة ٩ من الفرع ثانياً ألف) المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

٣ - وإذ يشير كذلك إلى مقرره د.١ - ١/٧ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛

أولاً

الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

١ - يقرر أن يعقد الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في ٢٠١٠^(٥٥)؛

٢ - يوافق على جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - تنظيم العمل:
 - أ - إقرار جدول الأعمال؛
 - ب - تنظيم العمل.
 - ٣ - وثائق تفويض الممثلين.
 - ٤ - قضايا السياسات العامة الناشئة: البيئة في النظام المتعدد الأطراف.
 - ٥ - مسائل أخرى.
 - ٦ - اعتماد التقرير.
 - اختتام الدورة.

ثانياً

الدورة السادسة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

٣ - يقرر، وفقاً لأحكام المواد ١ و ٢ و ٤ من النظام الداخلي، أن تعقد الدورة السادسة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في نيروبي في ٢٠١١^(٥٦)؛

٤ - يقرر أيضاً أن تعقد المشاورات غير الرسمية بين رؤساء الوفود بعد ظهر اليوم السابق لافتتاح الدورة السادسة والعشرين؛

(٥٥) تحدد تواريخ ومكان انعقاد الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي بالتشاور مع مكتب مجلس الإدارة والدول الأعضاء.

(٥٦) تحدد تواريخ انعقاد الدورة السادسة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي بالتشاور مع مكتب مجلس الإدارة والدول الأعضاء.

- ٥ - يوافق على جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة السادسة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي:
- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - تنظيم العمل:
- (أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
- (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين.
- ٤ - قضايا السياسات العامة:
- (أ) حالة البيئة؛
- (ب) قضايا السياسات العامة الناشئة؛
- (ج) الإدارة البيئية الدولية؛
- (د) التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في المسائل البيئية؛
- (هـ) التنسيق والتعاون مع المجموعات الرئيسية؛
- (و) البيئة والتنمية.
- ٥ - متابعة نتائج مؤتمرات القمة للأمم المتحدة والاجتماعات الحكومية الدولية الرئيسية وتنفيذها، بما في ذلك مقررات مجلس الإدارة.
- ٦ - الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣ وصندوق البيئة ومسائل الميزانية الأخرى.
- ٧ - جدول الأعمال المؤقت، وموعد ومكان انعقاد الدورات المقبلة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي:
- (أ) الدورة الاستثنائية الثانية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي؛
- (ب) الدورة السابعة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي.
- ٨ - مسائل أخرى.
- ٩ - اعتماد التقرير.
- ١٠ - اختتام الدورة.

المرفق الثاني

موجز الرئيس للمناقشات التي أجراها الوزراء ورؤساء الوفود في الدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

- ١ - مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي هو المنتدى الرفيع المستوى للسياسات البيئية للأمم المتحدة. ويقوم المجلس/المنتدى بجمع وزراء البيئة في العالم سوياً "لاستعراض القضايا السياسية الهامة والآخذة في الظهور في ميدان البيئة".
- ٢ - ويقدم المجلس/المنتدى مشورة سياسية وتوجيهاً واسع النطاق بهدف النهوض بالتعاون الدولي في ميدان البيئة، وذلك ضمن أمور أخرى.
- ٣ - وقد عقدت الدورة الخامسة والعشرون للمجلس/المنتدى في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ في نيروبي. وأثناء الجزء الرفيع المستوى من الدورة ناقش مندوبون من ١٤٧ بلداً، منهم ١١٠ وزراء ونواب للوزراء و١٩٢ ممثل عن المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة موضوعين منفصلين ولكنهما متصلان ببعضهما:

(أ) "العولمة والبيئة - الأزمات العالمية: وهل تُثير فوضى وطنية؟"

(ب) الإدارة البيئية الدولية وإصلاح الأمم المتحدة - الإدارة البيئية الدولية

هل هي مساعدة أم معرقلّة؟ - الإدارة البيئية الدولية من منظور قطري".

- ٤ - وقد استنارت المناقشات بورقات معلومات أساسية موجزة وحافزة للتفكير أُعدت كإحاطات للمشاركين سابقة على المناقشات، كما استنارت بنتائج حدثين سابقين على الدورة وهما المنتدى الرفيع المستوى المعني بالقضايا الجنسانية ومنتدى المجتمع المدني.
- ٥ - واستشرف الجزء الرفيع المستوى أيضاً الأحداث المقبلة حيث لا بد من مواجهة تحديات وفرص متعددة قبل عقد الدورة السابعة عشر للجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والمؤتمر العالمي المعني بالمحيطات، وسيعقد هذا الأخير في مانادو، باندونيسيا، في أيار/مايو ٢٠٠٩.
- ٦ - وتمعن الوزراء أيضاً في الـ ١٢ شهراً الماضية، التي شهد العالم فيها ظهور أزمات عالمية متعددة منها أزمات في الغذاء والمياه العذبة وأزمات مالية، والارتفاع السريع ثم الانخفاض في أسعار الطاقة والغذاء، ونقص الأغذية على مستوى العالم وزيادة ندرة المياه.

٧ - كما ناقش الوزراء زيادة التعقيد الناجم عن تغير المناخ، ولاحظوا أنه يفاقم من آثار الأزمات العالمية الأخرى. بما في ذلك من خلال تأثيره الملحوظ على محيطات العالم. وهناك إحساس ملحوظ في شتى أرجاء العالم بما لاحظوه من الآثار التي قد تكون لها عواقب على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٨ - وقد اتجه الجانب الأكبر من اهتمام الحكومات والمجتمع الدولي مؤخراً إلى التصدي للأزمة المالية، ولاحظ الوزراء أن الاستجابة للأزمة المالية قد تؤثر تأثيراً مباشراً على حسم التحديات الأخرى أو التخفيف من حدتها.

٩ - واستجابة لرغبة الوزراء، يحدد موجز الرئيس هذا بعضاً من التحديات الرئيسية والفرص التي أبرزها الوزراء فيما يتعلق بكل من الموضوعين الرئيسيين اللذين جرت مناقشتهم، جنباً إلى جنب مع رسائل واضحة موجهة لحكومات العالم ومنظومة الأمم المتحدة، والمجتمع المدني والقطاع الخاص، لطرح الإجراءات المقترحة.

١٠ - وكما هو الحال في السنوات الماضية، يعكس موجز الرئيس الحوار التفاعلي الذي دار بين الوزراء ورؤساء الوفود الآخرين اللذين حضروا الدورة الخامسة والعشرين للمجلس/المنتدى. وهو يعكس الأفكار التي طرحت ونوقشت أكثر من أن يكون تعبيراً عن توافق في الآراء بشأن كل النقاط التي طرحها المشاركون.

التحديات، والفرص، والرسائل

الموضوع الأول: الأزمة العالمية: هل تثير فوضى وطنية؟ - نحو اقتصاد أخضر ومواجهة التحديات المتعددة واقتناص الفرص

التحديات

“ينبغي أن يكون وزراء البيئة وزراء للنجاح الاقتصادي المستدام”

يمضي إنشاء اقتصاد أخضر جنباً إلى جنب مع التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

ولا تستطيع الحكومة بمفردها إدارة وتمويل الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر؛ فالقطاع الخاص والمجتمع المدني يقومان بدور أساسي ولكنهما يحتاجان لتوفير الحوافز والاستثمار في البيئة على النحو الواجب.

ويشمل الاقتصاد الأخضر الاستهلاك والإنتاج على السواء. والإنتاج المستدام واستراتيجيات الاستهلاك ضروريان لتحويل الاقتصاد إلى اقتصاد أخضر.

وهناك طائفة غنية من الأمثلة الواعدة على المشاريع والمبادرات الخضراء من جميع أنحاء أقاليم العالم كافة، وفي كثير من الأحيان، تتطلب هذه الجهود استثماراً إضافياً كبيراً ومزيداً من الحوافز حتى يتسع مداها. وفي هذا السياق، تدعو الحاجة لتقديم المساعدة المالية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وإلى مراعاة الملاءمة مع الظروف الخاصة لكل بلد، وإلى بناء القدرة.

أسلوب الحكم

”إننا بحاجة لأن نجعل الملعب السياسي يميل لصالح الاقتصاد الأخضر“

(أ) ينبغي أن تسهم السياسات التي ترمي إلى تحقيق اقتصاد أخضر في القضاء على الفقر، الأمر الذي يتطلب انتهاج أسلوب للحكم الرشيد على الصعيدين الوطني والعالمي؛

(ب) ويتطلب البنيان البيئي الفعال وطنياً وعالمياً التماسك والاستجابة الوقية للتحديات البيئية والاجتماعية والاقتصادية المتعددة في حينها لتحقيق الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر؛

(ج) وينبغي أن يؤدي الحكم الرشيد على الصعيد الوطني إلى تفعيل النهج المشتركة بين القطاعات وإلى الاعتراف بأن خدمات النظام الايكولوجي تشكل أساساً ضرورياً لرأس المال الوطني؛

(د) ومن الضروري أن يتكامل الاقتصاد الأخضر مع عمليات التنمية المستدامة القائمة، بما في ذلك من خلال خلق وظائف خضراء جديدة ولائقة؛

(هـ) وينبغي أن تشمل عملية التحرك نحو الاقتصاد الأخضر العمال، والفلاحين، والنساء، والمنظمات غير الحكومية، والسكان الأصليين، والشباب، وقطاع الأعمال، والحكومات على المستويين المحلي والإقليمي ولكل منهم دور كبير يتعين عليه أن يؤديه في نطاق الاقتصاد الأخضر.

التكنولوجيا

(أ) يعد تطوير التكنولوجيا ونقلها عنصراً أساسياً في صنع التحول نحو النمو الأخضر. وينبغي أن تُيسر عملية نقل التكنولوجيا وان تُوفر بتكلفة معقولة.

التجارة والمال

”ينبغي ألا تكون المعايير البيئية عقبة تحول دون الوصول إلى الأسواق ويجب أن تُشجع التجارة والوصول إلى الأسواق، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال“

(أ) ينبغي ألا تشوه تدابير الاقتصاد الأخضر التجارة ويجب أن تحصل على الحوافز من أجل الاستثمار والحق في التجارة؛

(ب) من المناسب وضع سياسات للتسعير لتشجيع السلوك الاستهلاكي المستدام، ولكن من الضروري وضع الضمانات لحماية الفقراء؛

(ج) ولا تملك الحكومات بمفردها ما يكفي من رأس المال لتمويل وتعزيز التغيير التحويلي اللازم لتحقيق الانتقال نحو الاقتصاد الأخضر. والدور الذي يؤديه القطاع الخاص هو دور حيوي؛

(د) يجب تبسيط الآليات المالية وعدم فرض متطلبات غير ضرورية على البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

(هـ) من الذي سيتحمل تكاليف الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر؟ سيُستمد التمويل من الميزانيات الوطنية، والمساعدة الإنمائية الرسمية، والاستثمار الأجنبي المباشر، والقطاع الخاص، أو من المزج بينها جميعاً؛

(و) يتعين على البلدان المتقدمة النمو أن تحترم التزاماتها.

خلق فرص العمل وبناء القدرات

(أ) ينطوي بناء القدرة (البشرية والمؤسسية على السواء) للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال حتى تستفيد من الحلول التكنولوجية القائمة والدعم المالي للتقدم نحو الاقتصاد الأخضر، على مواجهة تحديات؛

(ب) ينبغي الارتقاء بمستوى الوعي والاتصال لدى الجمهور العام بغرض السعي نحو إحداث التغيير السياسي.

الفرص

”الأزمة المالية والأزمة المناخية متماثلتان وهما أزمة واحدة.

والاقتصاد الأخضر هو السبيل للخروج منهما“.

توفر الأزمة الاقتصادية الراهنة، في سياق تغير المناخ وأزمة الطاقة، وأزمات المياه والغذاء، فرصة فريدة لإعادة هيكلة الاقتصادات هيكلية جذرية ومن ثم فهذه الأزمات تشجع على الطاقة الخضراء، والنمو الأخضر، والوظائف الخضراء واستدامتها جميعاً.

وفي حين أن بعض البلدان ترى في الاقتصاد الأخضر فرصة متاحة للاستثمار في رأس المال الطبيعي كوسيلة للخروج من الأزمة المالية الراهنة، ترى بلدان أخرى في الاقتصاد الأخضر فرصة لتقوية الجهود الدولية لتحقيق التنمية المستدامة والتخفيف من وطأة الفقر.

ويفتح التقدم نحو الاقتصاد الأخضر آفاقاً رحبة من الفرص لاجتذاب النساء للانخراط في الاقتصاد الرسمي واقتناص الموارد غير المستغلة.

وتكمل السياسات البيئية والاقتصادية كل منهما الأخرى: ونحن بحاجة لاستخدام آليات السوق المنظمة لتشجيع الاستثمارات الابتكارية الجديدة في التكنولوجيا الخضراء؛ وينبغي أن تتواءم الحلول والحوافز مع إمكانيات كل بلد وحدود قدراته من حيث توافر الطاقة، والثروة، والموارد الطبيعية.

أسلوب الحكم

(أ) تضع الأزمة الاقتصادية الدولية في وضع يحتم عليها أن تسن نظاماً يؤدي إلى أن تشجع الأسواق على الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر. وذلك يقتضي أن تضطلع الحكومات بدور قيادي قوي؛

(ب) ويطرح التحرك نحو الاقتصاد الأخضر إمكانية تعزيز الهيكل البيئي الدولي الحالي أو تحويله بحيث يستجيب للتحديات والفرص المتعددة.

التكنولوجيا

(أ) هناك كثير من مبادرات الإنعاش الاقتصادي ومجموعات من الحوافز موجهة بالفعل لإحداث انتقال إلى الاقتصاد الأخضر. وينبغي أن تتضمن هذه المجموعات عناصر ناجعة للنهوض بالتعاون بين بلدان الشمال، وبين بلدان الجنوب والشمال وبين بلدان الجنوب وبعضها بشأن التكنولوجيا المبتكرة ونقل التكنولوجيا؛

- (ب) ويعد الاستثمار في الهياكل الأساسية الايكولوجية مكسباً لجميع الأطراف؛
- (ج) وينبغي دعم الحلول التكنولوجية للأعمال التجارية في مجال الطاقة ودعم الاستخدام الكفء للموارد الطبيعية من خلال الحوافز ونشر التكنولوجيا على نطاق أوسع؛
- (د) ويحتم التوسع الحضري السريع على تجديد النظر إلى التحول الأخضر، وإعادة التدوير، وإدارة النفايات.

التجارة والمال

”نحن بحاجة لأن نتعلم أن نحسب كمية الكربون ونضمن التنوع البيولوجي“.

- (أ) فلنحول "إعانات الكربون إلى" حوافز خضراء، وينبغي إيجاد وتشجيع الحوافز للانضمام إلى الاقتصاد الأخضر وعلى الأخص فيما يتعلق بالفقراء. ويجب أن تفتح أبواب الاقتصاد الأخضر إلى الجميع؛
- (ب) من المرجح أن تؤدي مكافحة تغير المناخ والاستثمار في قطاعات الاقتصاد الأخضر إلى تحقيق فوائد اقتصادية واجتماعية هائلة. وتتراوح الفوائد من استحقاقات إدارة النظام الايكولوجي السليم إلى إيجاد وظائف خضراء جديدة في ميدان التكنولوجيا النظيفة، والزراعة المستدامة والمشاريع التجارية؛
- (ج) وقد تحفز الآليات المالية الجديدة، مثل آلية التنمية النظيفة الموسعة التي يمكن الوصول إليها، البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على إضفاء اللون الأخضر على اقتصاداتها؛
- (د) يعني خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات اللون الأخضر؛
- (هـ) إن الطاقة النظيفة تولد الدخل وتتيح الفرص أمام التنمية النظيفة. فتمويل المشاريع الصغيرة للألواح الشمسية للأسر المعيشية على سبيل المثال يمكن من زيادة الطاقة للأسر المعيشية التي تباع لتوليد الدخل.

خلق فرص العمل وبناء القدرات

- (أ) يمكن أن يوفر تحويل الاقتصاد إلى اللون الأخضر محركاً جديداً للنمو الاقتصادي من خلال خلق فرص العمل الخضراء اللائقة. وسيساعد هذا التحول على زيادة

المهارات وزيادة قيمة قوة العمل من خلال الاستثمار في نظم التعليم، والمعرفة وتنمية المهارات وخلق شبكة وطنية خضراء؛

(ب) ويفتح الحوار بين دول الجنوب بشأن البرامج والمشاريع الخضراء الناجحة المجال أمام إمكانيات ثرية لنقل التكنولوجيا؛

(ج) ويمكن استخدام الوعي العام وحزمة الاتصالات المتعلقة بالاقتصاد الأخضر لبناء القدرات الوطنية. ولا بد من الاعتراف بدور المرأة في مبادرات بناء القدرات بوصفها الأمين على الموارد الطبيعية.

الرسائل

”أن هذه الأزمة هي أكبر الأزمات منذ أجيال كثيرة، ولكن ليس هناك جيل مؤهل جيداً لمواجهة“

يخطى الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر بالاعتراف الواسع النطاق كوسيلة لتحقيق فوائد متعددة للمجتمع الدولي ولجميع الأمم في التصدي لمشكلات الأمن الغذائي، وتأمين الطاقة، والأمن المائي والتغيرات المناخية. وينظر إلى الاقتصاد الأخضر كاستجابة فعالة للأزمة المالية، الأمر الذي يمكن أن يفضي في نهاية المطاف إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

وهناك حاجة في الوقت ذاته لمواصلة دراسة مفهوم الاقتصاد الأخضر بصورة أكبر، ولا سيما لأنه يتصل بالبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

الحكومات

(أ) يمكن التقليل من المخاطر السياسية المحتملة للبرنامج الأخضر الجديد إذا اقتنعت الشعوب أن أمنها على المدى الطويل يكمن في الاقتصاد الأخضر، الذي ينهض بالعمل والصحة والثروة؛

(ب) ويتعين على الحكومات أن تنشئ إطار العمل الصحيح والحوافز اللذين ييسران الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر؛

(ج) والمجتمع الذي يدرك جيداً فوائد الاقتصاد الأخضر سيمارس الضغط الشعبي اللازم على صناعات السياسات من أجل نجاح الاقتصاد الأخضر. وينبغي بذل جهود كبيرة من أجل الوصول إلى الجماهير؛

- (د) وينبغي أن تتضمن مجموعة الحوافز المالية الاستثمار في الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر، وخلق فرص عمل جديدة وتكنولوجيات جديدة والنهوض بالتنمية المستدامة؛
- (هـ) وهناك حاجة لإدماج الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر في عمليات وبرامج التنمية، وحفز التحول الشامل للاقتصاد إلى اقتصاد قليل الكربون على مدى الزمن؛
- (و) ويتعين على وزراء البيئة أن ينخرطوا بشكل متزايد في عملية صنع القرار والتأثير على القرارات السياسية جنباً إلى جنب مع وزراء المالية، والتنمية والتجارة، والتخطيط، والزراعة، والسياحة؛
- (ز) وينبغي أن تستفيد النساء والأطفال من التحول إلى الاقتصاد الأخضر، ويجب ألا يعانون من أي جوانب سلبية تنجم عن هذا التحول.

منظومة الأمم المتحدة

- (أ) لا بد أن تعمل منظومة الأمم المتحدة مع مؤسسات بريتون وودز ومصارف التنمية من أجل تنسيق الجهود على الصعيدين الدولي والوطني لمساعدة البلدان مساعداً فعالة على مواجهة تحديات الغذاء والطاقة والأمن المائي وتغير المناخ بأسلوب شامل من خلال الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر؛
- (ب) ويتعين على لجنة التنمية المستدامة في دورتها السابعة عشر النهوض بالاقتصاد الأخضر على مستوى العالم من خلال التوصية باتباع سياسات ذات صلة لتعزيز الانتقال إلى هذا الاقتصاد من حيث استخدام الأراضي، والزراعة، والتنمية الريفية عن طريق بذل الجهود لمعالجة الجفاف والتصحر وخاصة في أفريقيا، وذلك ضمن أمور أخرى؛
- (ج) وينبغي أن توفر منظومة الأمم المتحدة الدعم لبناء القدرات والتكنولوجيا - من خلال تنفيذ خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات - بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لتمكين البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من المشاركة التامة في الاقتصاد الأخضر؛
- (د) ويتعين على برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يصوغ مجموعة من الخيارات تستهدف تحقيق الاقتصاد الأخضر كمي تنظر فيها الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين على الفور. كما يتعين عليه أن يساعد على تنفيذها؛
- (هـ) لقد آن الأوان. إن المضي صوب برنامج أخضر جديد، واقتصاد أخضر يتيح الفرصة لإدماج النظم الاقتصادية والبيئية الحالية على نحو أفضل؛

(و) وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يساعد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على المضي صوب الاقتصاد الأخضر والاستفادة من التآزر القائم بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقات؛

(ز) ويتعين على برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعمل على تيسير المناقشات في مختلف المنتديات، بما فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، بشأن الانتقال إلى اقتصاد عالمي أخضر؛

(ح) وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ييسر التفاعل والتعاون بين وزراء البيئة وبين وزراء المالية والتنمية والتجارة والزراعة والسياحة لتعزيز الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر.

مجموعة البلدان الثمانية، ومجموعة العشرين، والمنتديات الدولية الرئيسية الأخرى

(أ) الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر وسيلة للاستجابة لمختلف التحديات العالمية، بما في ذلك الأزمة المالية، بطريقة تؤدي إلى توليد الثروة، وخلق فرص عمل لائقة خضراء جديدة، وتوفير مزايا أخرى متعددة بيئية وإنمائية؛

(ب) وينبغي اتخاذ قرارات تسهم في تهيئة الظروف الصحيحة لحفز استثمارات القطاع الخاص في الاقتصاد الأخضر في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

(ج) وتدعو الحاجة إلى انتهاج سياسات تشجع القطاع المالي والأسواق على الاستثمار في الاقتصاد الأخضر.

المجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص

(أ) يستطيع المجتمع المدني والقطاع الخاص أن ينهضا على نحو فعال بتهيئة البيئة الصحيحة والحوافز اللازمة لتشجيع الاستثمار في الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر؛

(ب) ويمكن للمجتمع المدني أن يقوم بدور نشط في مجال رفع مستوى وعي الجمهور العام بفوائد الاقتصاد الأخضر من خلال التعليم والتطوير وتوفير المعلومات التي تستهدف زيادة وعي الجمهور في مختلف القطاعات؛

(ج) ويستطيع المجتمع المدني والقطاع الخاص النهوض بتوسيع نطاق الحصول على التمويل من أجل خلق الفرص للانتقال إلى الاقتصاد الأخضر، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

(د) هناك فرص بازغة للقطاع الخاص لكي يستثمر بصورة ملموسة في الاقتصاد الأخضر، وخاصة في قطاع النقل والتكنولوجيا النظيفة.

”إذا أقدم الجميع على المخاطرة فلن تكون هناك مخاطرة، وعلينا أن نشرع معاً في وقت واحد في بذل الجهود لإنشاء الاقتصاد الأخضر.“

الموضوع الثاني: الإدارة البيئية الدولية: هل هي مساعدة أم معوقة؟ - الإدارة البيئية الدولية من منظور قطري

التحديات

”يتيح مؤتمر القمة المقترح ريو+ ٢٠ الفرصة لطرح صفقة كاملة على المائدة حول إصلاح الإدارة البيئية الدولية بهدف الانتهاء منها بحلول عام ٢٠١٢.“

على مدى العقود الماضية شهدت الحكومات كثيراً من جولات المناقشات وكثيراً من البدايات والوقفات فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتعزيز الإدارة البيئية الدولية. وتعتبر النتائج النهائية حتى الآن مبعثاً على الإحباط والقلق. ويواجه نظام الإدارة البيئية الذي تم إصلاحه أو تعزيزه والأقدر على الاستجابة لحالة عالم آخذ في التغير المستمر كثيراً من التحديات.

(أ) فما الذي يلزمنا من أجل التوصل إلى اتفاق على بيان سياسي بشأن الأهداف والغايات التي يتوخاها النظام العالمي للإدارة البيئية بحلول عام ٢٠١٢؛ وكيف يمكننا التوصل إلى اتفاق على صفقة كاملة لإصلاح نظام الإدارة البيئية الدولية بحلول ذلك الموعد؛

(ب) كيف يمكن الاستفادة من السنوات الثلاث المقبلة المؤدية إلى انعقاد المؤتمر المحتمل في عام ٢٠١٢ في الوقت المحدد للاحتفال بالذكرى العشرين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو+٢٠)، في تحديد نموذج جديد للعمل الجماعي والتساؤل حول المستقبل المرجو، وسبل تحقيق مبادئ وأهداف الإدارة البيئية الدولية؛

(ج) هل يمكن إصلاح النظام القائم للإدارة البيئية الدولية أم أننا بحاجة إلى نظام جديد؟ ربما تدعو الحاجة إلى نظام محسن أو نظام أقوى، أو إلى منظمة عالمية للبيئة مثلاً، تستخدم الجزرة والعصا للمساعدة على توجيه التنمية المستدامة. هل يكفي تعزيز النظام الحالي كبديل؟

(د) وتعد الطريقة التي تتدفق بها الموارد المالية من خلال النظام جزءاً هاماً من أي إصلاح لنظام الإدارة البيئية الدولية. وأي نظام جديد سيحتاج إلى حوافز لضمان تنسيق التمويل. وقد يكون التمويل هو العامل الأساسي؛

(هـ) ويبدو الشعور بالافتقار إلى التماسك في نظام الإدارة البيئية الدولية الحالي قوياً على الصعيد الوطني وهو يؤثر على تماسك الإدارة في البلدان ذاتها. وينبغي أن يكون نظام الإدارة البيئية الدولية الذي تم إصلاحه أكثر استجابة ومساعد أفضل في عملية تحسين الإدارة البيئية الوطنية؛

(و) ويشكل الافتقار إلى الثقة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال عقبة تعترض سبيل الإدارة البيئية الدولية؛

(ز) وقد يؤدي عدم التماسك والتعقيد في مجال الإدارة البيئية الدولية إلى ارتفاع تكلفة المعاملات المالية، وإلى الأحجام في بعض الأحيان عن المشاركة في النظام من جانب البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

(ح) وتعتبر التحديات القائمة حالياً أكبر مما كان متصوراً منذ ١٧ عاماً عند انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، إلا أن لدينا الآن أيضاً آمالاً كبيرة؛

(ط) وينبغي أن تكون عملية تعزيز نظام الإدارة البيئية الدولية متعددة المواضيع (تشمل، على سبيل المثال، البيئة والزراعة والتنمية) وتستند على العدل والمساواة والمشاركة الكاملة من جانب أصحاب المصلحة وأصحاب الحق، بمن فيهم النساء وجماعات السكان الأصليين؛

(ي) كيف يمكننا وضع نظام للإدارة البيئية الدولية يشجع البلدان المتقدمة على احترام تعهداتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية؛

(ك) ويعد التمويل الكافي الذي يمكن التنبؤ به جزءاً بالغ الأهمية من تعزيز نظام الإدارة البيئية الدولية؛

(ل) ويتسم تحديد الدور الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هيكل الإدارة الدولية البيئية الذي جرى إصلاحه بالأهمية، بما في ذلك مراعاة التوازن بين الوظائف المعيارية والوظائف التشغيلية. كذلك يتسم تحديد الدور الذي يؤديه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مقابل الدور الذي تؤديه الجمعية العامة في المناقشة المتعلقة بالإدارة البيئية الدولية ذاتها بأهمية مماثلة. فهل يكون لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة دور في استعراض الاتفاقات المتعددة الأطراف التي توافق عليها المنظومة لتحديد ما الذي يصلح وما الذي لا يصلح؟؛

(م) إننا بحاجة لنظام للإدارة يواكب القضايا الآخذة في الظهور ويأخذ في اعتباره طبيعة التحديات البيئية المتشابكة ابتداء من الخدمات الأيكولوجية إلى تغير المناخ والتداخل بين البيئة والتنمية.

الفرص

”ينبغي أن نعيد التفكير في عملية الإدارة البيئية الدولية برمتها وتكون لنا رؤية مشتركة للإدارة البيئية الدولية: علينا أن نفكر بعمق، وأن نحدث فرقاً.“

تعترف الحكومات وغيرها من أعضاء المجتمع الدولي أن النظام الحالي للإدارة البيئية الدولية مجزء ويحتاج إلى التماسك. ويتيح هذا الاعتراف لأصحاب المصلحة الفرصة لكسر الجمود الذي يعترض طريق التقدم أمام النظام وبناء رؤية مشتركة للإصلاح في سياق عمليات الإصلاح الجارية لنظام الإدارة البيئية الدولية في نيروبي ونيويورك، مع التسليم بأن الذي يتخذ القرارات هو الجمعية العامة. وهناك حاجة لاستعراض نظام الإدارة البيئية الدولية وأن نعيد التفكير فيه، آخذين في الاعتبار مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن تكن مختلفة.

ويتيح مزج عملية الإصلاح في سياق التنمية المستدامة فرصاً لوضع نظام للإدارة البيئية الدولية يدمج الدعائم الثلاث للتنمية المستدامة ألا وهي: النمو الاقتصادي، التنمية الاجتماعية، والحماية البيئية.

(أ) لقد آن الأوان. أن الاتجاه نحو برنامج أحضر واقتصاد أحضر يتيح الفرصة لتكامل النظام القائم بثورة أفضل؛

(ب) وينبغي أن يأخذ تعزيز نظام الإدارة البيئية الدولية في اعتباره الفقرة ١٦٩ من نتائج مؤتمر قمة الألفية لعام ٢٠٠٥؛

(ج) ولأول مرة منذ سنوات عديدة تتاح الفرصة لأن يمضي نظام الإدارة البيئية الدولية قدماً إلى الأمام من خلال المفاوضات الجارية حول تغير المناخ. وثمة فرصة لبناء الثقة في كونهما يمكن المضي بها قدماً للوصول إلى مؤتمر ريو+٢٠ المقترح؛

(د) ويوفر التعاون بين معاهدات المواد الكيميائية والنفايات الخطرة^(٥٧) مثلاً ممتازاً على كيفية تحقيق تآزر أكبر قدرًا بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

(هـ) وينبغي أن تصبح الاستفادة من المؤسسات القائمة وضمن فعاليتها وكفاءتها جزءاً من عملية تقوية الإدارة البيئية الدولية وقد تؤدي إلى تحقيق مكاسب هامة؛

(٥٧) اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

(و) وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه السلطة البيئية القائدة، أن يضع ويوجه البرنامج العالمي للتنمية المستدامة وأن ينهض بالتنفيذ المتناسك للجوانب البيئية للتنمية المستدامة؛

(ز) هناك دعم لتقوية نظام الإدارة البيئية الدولية في إطار الأمم المتحدة واعتراف بالحاجة إلى رفع مستوى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وخاصة من حيث قدرته على مساعدة البلدان على تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

(ح) وهناك فرص ممتازة للتعاون بين بلدان الجنوب لمعالجة مسألة الإدارة على الصعيد الوطني؛

(ط) ومن الأهمية بمكان تقوية المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تقوية قدرته على دعم الدول الأعضاء على نحو أكبر؛

(ي) إننا بحاجة إلى استراتيجيات لا تركز على الاقتصاد الأخضر فحسب، وإنما تركز أيضاً على الاستراتيجيات الصحية والاجتماعية. ونحن بحاجة إلى تعزيز الدور الذي تقوم به كافة الجماعات الرئيسية في الاقتصاد الأخضر الجديد. ونحن بحاجة إلى استراتيجيات قادرة على الوصول إلى مستوى القواعد الجماهيرية.

رسائل موجهة إلى الإدارة البيئية الدولية

هناك اقتناع قوي بالرأي القائل بأن إحراز تقدم مجد في إصلاح الإدارة البيئية الدولية ينبغي أن يستند على فهم مفاده أن "الشكل ينبغي أن يؤدي إلى العمل". وينبغي أن توطد التنمية المستدامة الجهود الرامية إلى إصلاح الإدارة البيئية الدولية. وأن تأخذ عملية الإصلاح في اعتبارها جوانب القوة والضعف على السواء في النظام القائم.

"الإدارة البيئية الدولية ليست مساعداً ولا معوقاً - إنها حتمية"

الحكومات

"لقد آن الأوان لاستكشاف خطوات أكثر طموحاً."

(أ) لا يمكن قبول الأمر الواقع وهناك ضرورة لإظهار الجسارة وأن نفكر بعمق في قضية إصلاح الإدارة البيئية الدولية؛

(ب) لقد اتحدت رغبة البلدان بصورة أكبر في المضي قدماً إلى الأمام، وهي تلاحظ ما يعترى التنفيذ من خلل؛

(ج) ومن الأهمية بمكان استحضار توجيه سياسي رفيع المستوى في مناقشات الإدارة البيئية الدولية وتحديد علامة بارزة واضحة في السنوات الثلاث القادمة تقود إلى المؤتمر المقترح ريو+٢٠. ومن المؤكد أن هناك حاجة إلى الشروع في بداية جديدة للمسار وإلهام جيل جديد من المفكرين لتحقيق التنمية المستدامة وإدارة بيئية دولية تعمل انطلاقاً منها؛

(د) ونحن بحاجة لأن نستخدم السنوات الثلاث المقبلة قبل انعقاد المؤتمر المحتمل ريو+٢٠ المحتمل لتحديد نموذج جديد للعمل الجماعي ونطرح الأسئلة عن المستقبل المنشود وسبل تحقيق مبادئ وأهداف الإدارة البيئية الدولية؛

(هـ) إن نظام الإدارة البيئية الدولية إما عاجز عن مواجهة التحديات الإنمائية التي نواجهها اليوم أو أن لديه مشاكل تمنعه عن مواجهتها. وينبغي أن يقوم الإصلاح على أساس توسيع نطاق ولاية الإدارة البيئية الدولية لكي تشمل مهامها الأساسية، التنمية المستدامة؛ وينبغي أن يعزز الإصلاح إدماج البيئة في برنامج التنمية الأوسع نطاقاً وتعزيز قدرة البلدان على السواء؛

(و) ويتيح تعزيز النظام الحالي فرصاً عديدة لتحسين الإدارة البيئية الدولية، وينبغي أن يشكل جزءاً من المناقشة؛

(ز) ينبغي أن يعمل وزراء البيئة ووزراء الخارجية والمالية ورؤساء الحكومات سوياً إذا ما أُريد تحقيق التقدم الفعال للإدارة البيئية الدولية.

منظومة الأمم المتحدة

”إن قاطرة التغيير ستنتقل من الصعيد الوطني.“

(أ) إن النتائج التي توصل إليها رئيسا المشاورات غير الرسمية للجمعية العامة بشأن إطار العمل المؤسسي لأعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة قد أحيط بها علماً. وهناك تأييد بقيام المجلس/المنتدى بدور بناء وتوفير مُدخل للجمعية العامة للمضي قدماً من أجل تحسين الإدارة البيئية الدولية؛

(ب) وهناك اعتناق قوي للرأي القائل بأن خطة باي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات ينبغي أن تنفذ بالكامل؛

(ج) وثمة تأييد واسع النطاق للحاجة إلى تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك من خلال تقوية حضوره الإقليمي. وينبغي أن يُعزز البرنامج وأن تقدم له الموارد الضرورية للقيام بدوره، بوصفه السلطة البيئية العالمية القائدة في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

(د) هناك فرصة متاحة لتدعيم الدور الذي يقوم به المنتدى البيئي الوزاري العالمي والبناء على المشاركة الرفيعة المستوى في دوراته من جانب الوزراء كأداة للتأثير على الجمعية العامة للأمم المتحدة في القضايا المتعلقة بالبيئة؛

(هـ) وفي حين تدعو الحاجة إلى نُهج طموحة، فإن علينا أن نغتزم الفرصة السانحة لإصلاح الإدارة البيئية الدولية؛

(و) وهناك مجال متاح لتغيير وتحسين النظام القائم. وثمة حاجة لقدر أكبر من التنسيق والتماسك، وخاصة في تنفيذ القرارات. ومع ذلك، فإن كثيراً من جوانب النظام القائم تقوم بالعمل وخدمة البلدان على أفضل وجه؛

(ز) في استطاعة المبادئ التوجيهية والأهداف الدولية المتفق عليها تنسيق الجهود من أجل التنفيذ الفعال. ويمكن أن يصبح الاستعراض العام المتكامل لها الأساس لتعزيز الإدارة البيئية الدولية.

المجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص

(أ) أصحاب المصلحة الرئيسيون جميعاً لديهم دور عليهم القيام به ويمكن أن يشاركوا بنشاط في جهود تعزيز الإدارة البيئية الدولية.

”إن العالم يتغير ويتعين على الإدارة البيئية الدولية أن تواكب سياق هذا التغيير.“

